عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي

في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتورة

زيزي مصطفى أحمـد مصطفى

مدرس الفقه في كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان

جامعـة الأزهـر

عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي

زيزي مصطفى أحمد مصطفى

قسم: الفقه العام، كلية البنات الأزهرية بالعاشر من رمضان، جامعة الأزهر، مصر.

البريد الإلكتروني: zeze185152@gmail.com

ملخص البحث:

تناول البحث دراسة فاحشة الشذوذ الجنسي التي ظلت ممارستها والمجاهرة بهذه الممارسة، محل استهجان وانتقاص من قبل المجتمع، تجلب العار والحرج على أطرافها، قبل أن تكون محلاً للعقاب؛ ولكن في العقدين الأخيرين من القرن الماضي انتشر المجاهرة بممارستها، بل والتفاخر بالانتماء إلى طائفة أنصارها ومريديها على رؤوس الأشهاد؛ بل والأدهى من ذلك، أصبحت آراء أنصارها محل اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، الذي يسعى جاهدًا إلى إيجادها إلى النور، وإسباغ الشرعية القانونية والأخلاقية على ممارستها، وعمدت بعض الدول الغربية إلى نشره بين الدول العربية والإسلامية، وفتحت باب الهجرة إليها للشباب المسلم، تحت ذريعة الكبت والحرمان من الحرية الجنسية في هذه الدول. والخطير في الأمر أن الشذوذ الجنسي اليوم، نجد له مناصرين في المجتمع الإسلامي يدافعون عنه ويروجون له، ويطعنون في النصوص الشرعية التي تحرمه.

ويهدف البحث إلى بيان وتوضيح أبرز مبررات مروجي الشذوذ الجنسي، وتحليلها، ثم عرضها على نصوص الشريعة الإسلامية، لبيان بطلانها، وكذلك حكم وعقوبة الترويج لهذه الفاحشة في الفقه الإسلامي، وإثبات أنّ هذا السلوك الإجرامي انحراف أخلاقي غير مقبول شرعًا ولا عرفًا، وإبراز مفاسده ومضاره وأثره على المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: عقوبة، الترويج، الشذوذ، الجنسي، الفقه، الإسلامي.

The Penalty of Promoting Homosexuality in Islamic Jurisprudence

By: Zizi Mostafa Ahmed Mostafa
Department of General Jurisprudence
Faculty of Azhari Women in 10th of Ramadan City
Al-Azhar University

Abstract

This research tackles the disgraceful act of homosexuality which had been condemned and degraded by all societies as being dishonorable, critical and punishable for its perpetrators. During the last two decades of the last century, practicing this disgraceful act of homosexuality spread openly. Moreover, its practitioners bragged publicly about being supporters and members of this category. What makes things worse is that the views of its supporters have been considered by the United Nations and the international community which work hard to bring this act to light lending it legal and moral legitimacy. Some Western countries have purposefully spread this graceful act among Arab and Muslim countries through opening their immigration portals for the Muslim youth under the pretext of being repressed and deprived of sexual freedom in those Arab Muslim countries. The most serious thing today is that homosexuality has fellow supporters in the Muslim community. Those fellows defend and promote this disgraceful act slandering the legitimate texts that ban this act. This research aims at demonstrating and highlighting the most outstanding rationales of homosexuality promoters as well as analyzing those rationales in accordance with the Islamic Sharia to show their invalidity. The research is also keen on emphasizing the legal ruling of promoting this disgraceful act in Islamic Jurisprudence and proving that this criminal behavior is a kind of moral deviation that is not accepted either by the Islamic Sharia or by conventions. Finally, the research displays the abuses, harms and effects of this disgraceful act upon the Muslim community.

Keywords: penalty, promotion, homosexuality, jurisprudence, Islamic.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله الذي لا يحصي عدد نعمه العادون، ولا يؤدي حق شكره المجتهدون، والصلاة والسلام على من هدى الله به الناس، وأكمل به الشـريعة، وأمره بتحكيمها، صـلى الله عليه وسـلم وعلى آله وصحبه ومن نهج نهجه إلى يوم الدين، أما بعد:

فالغريزة الجنسـية هي فطرة بشـرية لا غنى عنها، وقد تميز الإنسـان عن الحيوان في هذه الغريزة بشـعور عميق يتشـكل بالتربية التي تلقاها، وهو ما يطلق عليه الحياء؛ ولهذا كانت حاجة الإنسـان إلى الزواج، الذي يحفظ له نوعه والاسـتمرار في الحياة ويُبقي على حياته، وبقاء الجنس البشـري، ولقد سـاعد على ذلك الشـعور بالحياء المتأصـل في النفس الإنسـانية في تهذيب التعبير عن هذه الغريزة الجامحة ثم ساهمت القيم الدينية، والأخلاقية، والاجتماعية في توجيهها وتنظيمها.

واعتبرت الشـريعة الإسـلامية جريمة الشـذوذ من أعظم الجرائم؛ لما يترتب عليها من أعظم المفاسـد، فقد شـاءت سـنة الله أن يخلق البشـرية ذكرًا وأنثى، وأن يتم الامتداد في هذا الجنس عن طريق النسل، وأن يكون النسل من التقاء ذكر وأنثى.

وقد ظهر الشـذوذ الجنسـي نتيجة رغائب ومشـتهيات إنسـانية غير طبيعية؛ لذلك نبذها المجتمع، وترفّع عن ممارسـتها، امتثالاً للطبيعة الإنسـانية والفطرة السـليمة، فهي ممارسـة تترفّع عن إتيانها حتى البهائم والهوام، إلا النادر الشاذ منها، فكيف بالإنسان الذي كرمه الله وجعله خليفته في الأرض.

ولكن الخطير في الأمر، هو أن يُصـار في العقدين الأخيرين من القرن الماضـي إلى المُجاهرة بممارسـته، بل والتفاخر بالانتماء إلى طائفة أنصـاره ومُريديه على رؤوس الأشـهاد؛ بل والأدهى من ذلك، أصـبحت طروحاته وآراء أنصـاره، محل اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، الذي يسـعى جاهدًا إلى إيجاده إلى النور، وإسباغ الشرعية القانونية والأخلاقية على ممارسته، تحت مبررات احترام الحرية الجنسـية وحقوق الإنسـان؛ الأمر الذي أصـبحت له بموجبه، جمعيات ونقابات ومنتديات وصـحف ومجلات ناطقة بآراء مُشـايعيه، ومطالبة بحقوقهم، وتعليل ممارسـاته الإباحية والبهيمية

الدنيئة بشتى الفروض؛ ضاربة عرض الحائط، كل قواعد الأخلاق والقيم والعادات والأعراف المجتمعية، فضلاً عن مخالفة القواعد القانونية التي كانت بالأمس القريب تُجرم هذه الممارسات الشاذة.

وعمدت أغلب الدول الغربية وتحت مدعاة، المدنية والحضارة وحقوق الإنسان، إلى إلغاء النصوص العقابية التي تُجرِّم هكذا ممارسات منافية للطبيعة الإنسانية ومنافية للخلق القويم، بل وعمدت إلى فسح المجال أمام تكوين أسر مثلية، من خلال شرعنة الزواج المثلي ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل أصبحت المثلية الجنسية مطلبًا عالميًا لا يلتزم بحدود دولة معينة؛ وبالنتيجة، لم تكتفِ الدول الغربية بتبني المثلية الجنسية، وإنما عمدت إلى فرضها بالقسر والإكراه، المباشر وغير المباشر، على بقية الدول الأخرى، ومنها الدول العربية، بكافة وسائل الضغط المادية والأمنية والاجتماعية، وفتحت باب الهجرة إليها للشباب العربي، تحت ذريعة الكبت والحرمان من الحرية الجنسية في هذه الدول. والخطير في الأمر وجود مناصرين في المجتمع العربي لهذه الفاحشة يدافعون عنها، ويطعنون في النصوص الشرعية التي تحرمها، وتتصاعد وتيرة أصدائها رويدًا رويدا، في المجتمع الإسلامي.

بل والأخطر من ذلك هو محاولات الترويج لفاحشة الشذوذ الجنسي عن طريق الأفلام والألعاب الإلكترونية وغيرهما. وذلك لغرس الشذوذ الجنسي أو ما يطلقون عليه الآن المثلية بين الأطفال، وما ذلك إلا عملية هدم لكل القيم والأخلاق الحميدة، وهذا الذي يصبو إليه الأعداء؛ حيث أدركوا الحقائق عن مكارم الأخلاق، وأنها تمثّل معاقد القوة للمسلمين، ولا سبيل إلى هدمها إلا بإغراقهم في مستنقع وأوحال الرذيلة الذي أصبحوا يعيشون تحت وطأته؛ لذا عملوا جادين لإفساد أخلاقهم.

وهنا وجد المجتمع الإسلامي نفسه أمام صورة من التحدي والمجاهرة بالفحشاء والرذيلة، يطال القيم الدينية والأخلاقية؛ لذا وجب مواجهةَ هذه السُّلوكيات الشاذة التي أجمعت الأديان والشَّرائع على تحريمها، وتجريم ارتكابها، وحظْر موادها الإعلامية والترويجية؛ كل ذلك من أوجب الواجبات الشرعيَّة على المسؤولين وعلى الآباء والأمهات، ورجال التعليم والإعلام؛ لتحصين المجتمع والشباب من الوقوع في هذا المنزلق المُدَمِّر.

ولذلك أردت المساهمة في بحث بعض جوانب هذه الفاحشة ببيان حكم وعقوبة الترويج للشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي، وبيان أن الترويج لهذه الفاحشة إن كان بقصد نشرها فهو كبيرة من الكبائر، وإن كان بقصد التحذير منها فهو مخالف لمقاصد الشارع الحكيم في التقليل من انتشارها وتفشيها في المجتمع.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية البحث في عدة أمور:

١- تعلقه بقضية انتشار المجاهرة بالفحشاء والرذيلة، الذي يطال القيم الدينية والأخلاقية، هادفًا إلى إفراغ الشباب المسلم من القيم والأخلاق الحميدة، وإغراقهم في مستنقع الرذائل.

٢- إبراز مبررات وحجج المروجين والمناصرين للشذوذ الجنسي في المجتمع الإسلامي والرد عليها وإبطالها.

٣- وجود حملات ممنهجة للترويج لهذه الفاحشة من قبل هيئات ومنظمات عالمية وكيفية التصدي لهذه الحملات.

٤- بيان حكم وعقوبة الترويج لفاحشة الشذوذ الجنسي في الإسلام.

٥- إبراز مفاسد ومضار الترويج للشذوذ الجنسي وأثره على المجتمع الإسلامي.

منهجية البحث:

اتبعت الباحثة في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث قامت باستقراء حجج ومبررات المروجين للشذوذ الجنسي والرد عليهم، وكذلك دور الأمم المتحدة وهيئات حقوق الإنسان في إيجاد هذه الفاحشة إلى النور، وتصدى علماء المسلمين لحملات الترويج للشذوذ الجنسي خاصة في المجتمع الإسلامي، وبيان حكم وعقوبة الترويج لهذه الفاحشة من خلال النصوص الشرعية.

الدراسات السابقة:

لم أجد حسب اطلاعي على دراسة أكاديمية تتحدث عن عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي، لكن وجدت بعض الدراسات التي تتحدث عن الشذوذ الجنسي مثل:

١- مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي في منظور الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلة نقدية: دكتور/

منير علي عبد الرب القباطي، بحث منشـــور في مجلة فردانا المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية، تاريخ النشر: ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م، العدد ١، المجلد ٧

وقد تناول الباحث موضـوع زاوية واحدة؛ هي جمع مسـوغات مناصـري الشـذوذ الجنسـي، وعرضـها على نصوص الشريعة الإسلاميّة، والرد على هذه المسوغات، ولم يتناول حكم الترويج لهذه الفاحشة.

٢- بعض المقالات القصـيرة على الشـبكة العنكبوتية، ومنها مقال عن: حكم الإسـلام في المثلية والترويج لها بوجه عام: دكتور/ سـليم سـرار، وهو مقال منشـور في موقع ناصـحون، تاريخ النشـر: ٣٠/ ٥/ ٢٠٢٢، https://nasehoon.org وهو مقال قصـير جدًا لم يذكر آراء الجهات الداعمة للمثلية ولا الرافضين لها ولا مبررات المروجين.

خطة البحث:

ينقسم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

المقدمة: تشتمل على: أهمية موضوع البحث، منهجية البحث، والدراسات السابقة.

التمهيد: التعريف بالشذوذ الجنسي، وعقوبته في الشريعة الإسلامية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشذوذ الجنسي.

المطلب الثاني: عقوبة اللواط والسحاق ووطء البهائم.

المبحث الأول: حجج ومبررات دعاة ومروجي الشذوذ الجنسي، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: عدم وجود نص صريح من القرآن الكريم يحرم الشذوذ الجنسي.

المطلب الثاني: جواز الشذوذ الجنسي ببعض النصوص من القرآن الكريم.

المطلب الثالث: عدم وجود حديث في صحيحي البخاري ومسلم يُحرّم الشذوذ الجنسي.

المطلب الرابع: الشذوذ الجنسي لا يخالف الفطرة السليمة.

المطلب الخامس: وجود الشذوذ الجنسي عند العرب والمسلمين في أوج حضارتهم.

المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان وعلماء المسلمين من الشذوذ الجنسي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعم الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان للشواذ جنسيًا.

المطلب الثاني: تصدى علماء المسلمين لحملات الترويج للشذوذ الجنسي.

المبحث الثالث: الترويج للشذوذ الجنسي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الترويج للشذوذ الجنسي.

المطلب الثاني: عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي.

المطلب الثالث: مفاسد ومضار الترويج للشذوذ الجنسي وأثره على المجتمع الإسلامي.

الخاتمة: تشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد

التعريف بالشذوذ الجنسي، وعقوبته في الشريعة الإسلامية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الشذوذ الجنسي.

الشُذوذ في اللغة: مصدر شذَّ: شَذَّ عَنْهُ يَشِذُّ ويَشُذُّ شُذُوذًا: أي انْفَرَدَ عَنِ الْجُمْهُورِ وَنَدَرَ، يقال شَذَّ الرَّجُلُ إِذا انْفَرَدَ عَنْ أَصحابه؛ وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ مُنْفَرِدٍ، فَهُوَ شَاذٌّ بمعنى ابتعد عن الوضع الطَّبيعيّ، وانحرف عن القاعدة أو الشَّكل أو النِّظام المتعارف عليه أو الشّائع [١].

والشُذوذ الجنسي: مصطلح مستحدث يطلق على ممارسات جنسيّة شاذّة منحرفة مع جنس آخر، غير طبيعيّة، تخالف الفطرة الإنسانيّة السّليمة الّتي فطر الله النّاس عليها، وخارجة عن نطاق المألوف [٢].

والشُّذوذ الجنسي أو البارافيليا، أو ما يعرف- أيضًا- بالانحراف الجنسي أو الخطل الجنسي: هو مصطلح يطلق على مجموعة من الاضطرابات العاطفية التي تتمثل على شكل سلوك وتصرفات ودوافع جنسية غير طبيعية [٣].

وهو اسم يطلق على كافة الممارسات الجنسية غير طبيعية المخالفة للفطرة الإنسانية التي فطر الله الناس عليها، وقد تقع هذه الممارسات بين الرجل والرجل، وتلك فاحشة اللواط، أو بين المرأة والمرأة، وتلك فاحشة السحاق، أو الممارسات الجنسية الخارجة عن مألوف الطبيعة التكوينية والعرف الاجتماعي.

أما في الغرب: فتسمية "الفاحشة الشاذة" هي: " Homosexuality " وهي كلمة من مقطعين: Homo) وتعني المماثلة، و(Sexuality) تعني النشاط الجنسي، فيكون معنى مصطلح Homosexuality هو: "مثلي الجنس" أو "المثلية الجنسية".. وتم نحت هذا المصطلح في القرن

---

(١) مادة ش ذ ذ، مختار الصحاح: ص١٦٣، لسان العرب: ج٣/ ٤٩٤، معجم اللغة العربية المعاصرة: ج٢/ ١١٨٠.

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة: ج٢/ ١١٨٠، الموسوعة الطبية الفقهية: ص ٥٨٣.

(٣) الموقع الطبي: مصطلحات- طبية/ أمراض- نفسية/ شذوذ- جنسي https://altibbi.com

التاسع عشر تقريبا [١].

نستخلص من مما تقدم بيانه، أن معنى الشذوذ الجنسي أوسع نطاقًا من المثلية الجنسية، فالأخيرة ماهي إلا صورة من صور الشذوذ الجنسي أو نوعًا من أنواعه.

المطلب الثاني: عقوبة اللواط والسحاق ووطء البهائم.

أجمعت جميع الشرائع والأديان، وكذلك القوانين الوضعية للدول المتحضرة - على حرمة هذه الفاحشة وتجريم فاعلها، وترتيب العقوبة الرادعة بحقه، فلا خلاف في تجريم الشذوذ الجنسي، سواء اللواط بين الذكور، أو السحاق بين الإناث، أو وطء البهائم، أو غيره من الممارسات الجنسية الخارجة عن مألوف الطبيعة التكوينية والعرف الاجتماعي. وهذه الفاحشة مُحرَّمة بإجماع فقهاء الإسلام، فكتب الفقه أطلقت عليه اسم: الفاحشة، وبعض الكتب الفقهية تسميه اللواط، نسبة لفعل قوم لوط.

أولاً: عقوبة اللواط

اختلف الفقهاء في عقوبة اللواط على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور إلى أن حدَّ اللواط القتل مطلقًا، سواء كان بكرًا أم ثيبًا، فاعلًا أم مفعولًا به، وهو مذهب الإمام مالك والإمام أحمد، وقول للإمام الشافعي، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد وهذا القول مروي عن جماعة من الصحابة الكرام؛ منهم: أبو بكر الصديق وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس رضوان الله تعالى عنهم جميعًا [٢].

واستدلوا على ذلك:

١ - حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ،

(١) المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية: أحمد طه، الطبعة الإلكترونية: الأولى، الناشر: مدونة أمتي، تاريخ النشر: ١٤٤٢هـ-٢٠٢١م، ص٤٣.

(٢) الذخيرة للقرافي: ج١٢/ ٦٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ج٤/ ٣١٤، الحاوي الكبير :ج١٣/ ٢٢٢، مغني المحتاج:ج٥/ ٤٤٣، المغنى:ج٩/ ٦٠، المبدع في شرح المقنع:ج٧/ ٣٨٦.

فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (١)

٢- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ قَالَ: «ارْجُمُوا الْأَعْلَى وَالْأَسْفَلَ، ارْجُمُوهُمَا جَمِيعًا» (٢)

٣- إجماع الصحابة على أن الحد في اللواط القتل، ذكر الإمام الشوكاني في السيل الجرار «قد قتل اللوطي في زمن الخلفاء الراشدين، وأجمعوا على ذلك، ولا يضر اختلاف صفة القتل، وذهب إلى ذلك جماعة من العلماء » (٣).

وقد اختلف الصحابة فِي صفة القتل من الإحراق بالنار وهدم الجدَار والتنكيس من مكان مرتفع أما الإحراق دليله ما روي أن خالد بن الوليد كتب إلى أبي بكر الصديق حول الموضوع، فاستشار أبو بكر الصديقُ الصحابةَ، فكان رد علي بن أبي طالب أشدها وقال« إِنَّ هَذَا ذَنْبٌ لَمْ تَعْصِ بِهِ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، صَنَعَ اللهُ بِهَا مَا قَدْ عَلِمْتُمْ، نَرَى أَنْ نُحَرِّقَهُ بِالنَّارِ». فكتب أبو بكر إلى خالد فحرقه(٤).

وَأما التنكيس: فقد سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا حَدُّ اللُّوطِيِّ؟ قَالَ: " يُنْظَرُ أَعْلَى بِنَاءٍ فِي الْقَرْيَةِ فَيُرْمَى بِهِ مُنَكَّسًا، ثُمَّ يُتْبَعُ الْحِجَارَةَ " (٥)

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الحدود- باب فيمن عمل عمل قوم لوط، ج٤/ ١٥٨، حديث رقم٤٤٦٢، سنن الترمذي: أبواب الحدود - باب ما جاء في حد اللوطي، ج٤/ ٥٧، حديث رقم١٤٥٦، الحديث إسناده حسن، جامع الأصول: ج٣/ ٥٤٩.

(٢) سنن ابن ماجه: كتاب - باب من عمل عمل قوم لوط، ٢/ ٨٥٦، حديث رقم٢٥٦٢، الحديث إسناده ضعيف، نصب الراية: ج٣/ ٣٤٠.

(٣) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة الأولى، بدون تاريخ، ص٨٤٠.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحدود- باب ما جاء في حد اللوطي، ج٨/ ٤٠٥، رقم١٧٠٢٨، والأثر ضعيف جدًا، نصب الراية: ج٣/ ٣٤٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحدود- باب ما جاء في حد اللوطي، ج٨/ ٤٠٤، حديث رقم١٧٠٢٤، والأثر إسناده صحيح، الدراية في تخريج أحاديث الهداية:ج٢/ ١٠٣

القول الثاني: أن حدَّه كحد الزنا القتل للمحصن والجلد لغير المحصن، وبه قال سعيد بن المسيب، والحسن البصري، والنخعي، والأوزاعي، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور من قولي الإمام الشافعي، والرواية الثانية عن الإمام أحمد(١).

واستدلوا بما يأتي:

١- عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا أَتَى الرَّجُلُ الرَّجُلَ فَهُمَا زَانِيَانِ، وَإِذَا أَتَتِ الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ فَهُمَا زَانِيَتَانِ " (٢)

٢- ولأنه إيلاج فرج آدمي في فرج آدمي، لا ملك له فيه، ولا شبهة ملك، فكان زنى كالإيلاج في فرج المرأة، إذا ثبت كونه زنا دخل في عموم الآية والأخبار فيه، ولأنه فاحشة، فكان زنى، كالفاحشة بين الرجل والمرأة (٣).

القول الثالث: هو قول الإمام أبي حنيفة، فقد ذهب الإمام إلى أن اللواط جريمة عظيمة وشنيعة، ولكنه ليس كالزنا، فلا يكون حده حدَّ الزنا، وإنما فيه التعزير الذي يراه الإمام رادعًا وزاجرًا لهذا الفعل الشنيع(٤).

استدل على ذلك بالمعقول:

بأن هذا الفعل ليس بزنا لاختلاف الصحابة في موجبه من الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار وغير ذلك، ولا هو في معنى الزنا لأنه ليس فيه إضاعة الولد واختلاط الأنساب، ولا يمكن إيجاب حد الزنا بغير الزنا بقيت هذه جريمة لا عقوبة لها في الشرع مقدرة فيجب

---

(١) المبسوط للسرخسي: ج٩/ ٧٧، العناية شرح الهداية: ج٥/ ٢٦٢، المهذب: ج٣/ ٣٣٩، تحفة المحتاج: ج٩/ ١٠٣، شرح الزركشي:ج٦/ ٢٨٥، كشاف القناع:ج٦/ ٩٤.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي: كتاب الحدود- باب ما جاء في حد اللوطي، ج٨/ ٤٠٦، حديث رقم١٧٠٣٣، والحديث إسناده ضعيف، التلخيص الحبير:ج٤/ ١٥٩.

(٣) المغني: ج٩/ ٦١، مغنى المحتاج:ج٥/ ٤٤٣، المبدع:ج٧/ ٣٨٦.

(٤) الهداية: ج٢/ ٣٤٦، الاختيار:ج٤/ ٩١، تبيين الحقائق:ج٣/ ١٨٠، البحر الرائق:ج٥/ ١٧.

التعزير فيه يقينًا [١].

ثانيًا: عقوبة السحاق

وأما العقوبة في الشرع الحنيف لفاحشة السحاق، فقد اتفق الفقهاء على حرمة السحاق بين النساء وأنه من الكبائر، وأنه لم يرد فيه حدٌّ معين، وإنما يجب فيه التعزير؛ لأنه معصية وكبيرة، وبما يقرِّر الحاكم وولي الأمر، وبما يراه رادعًا وزاجرًا [٢].

ثالثًا: عقوبة وطء البهائم

يعتبر وطء البهائم عند الحنفية والمالكية [٣]: معصية يجب فيها التعزير، وكذلك الحكم في تمكين المرأة حيوانًا من نفسها.

أما عند الشافعية [٤]: فإن أتى البهيمة وهو ممن يجب عليه حد الزنا ففيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه يجب عليه القتل لحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» [٥]

والقول الثاني: أنه كالزنا فإن كان غير محصن جلد وغرب وإن كان محصنًا رجم لأنه حد يجب بالوطء فاختلف فيه البكر والثيب كحد الزنا.

والقول الثالث: أنه يجب فيه التعزير؛ لأن الحد يجب للردع عما يشتهي وتميل إليه النفس.

---

(١) المبسوط لسرخسي: ج٩/ ٧٩، الهداية: ج٢/ ٣٤٦.

(٢) المبسوط للسرخسي: ج٩/ ٧٨، القوانين الفقهية:ص٢٣٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي:ج١٢/ ٣٦٩، الإنصاف:ج١٠/ ١٨١.

(٣) الهداية:ج٢/ ٣٤٧، الاختيار:ج٤/ ٩٢،القوانين الفقهية: ص٢٣٢، منح الجليل:ج٩/ ٢٥١.

(٤) المهذب:ج٣/ ٣٤٠، أسنى المطالب:ج٤/ ١٢٥، الإقناع:ج٢/ ٥٢٥.

(٥) سنن أبي داود: كتاب الحدود- باب فيمن أتى بهيمة،ج٤/ ١٥٩، حديث رقم٤٤٦٤، سنن الترمذي: أبواب الحدود- باب ما جاء فيمن وقع على البهيمة،ج٤/ ٥٦، رقم١٤٥٥، الحديث: إسناده ضعيف، التلخيص الحبير:٤/ ١٥٩ .

وعند الحنابلة [١]: الإمام أحمد له روايتان، في الذي يأتي البهيمة.

الرواية الأولى: أنه يعزر، ولا حد عليه؛ لأنه لم يصح فيه نص، ولا يمكن قياسه على الوطء في فرج الآدمي، لأنه لا حرمة لها، والنفوس تعافه.

والرواية الثانية: أن حده حد اللوطي وهو القتل؛ لحديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى بَهِيمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ» [٢]

ومن الشذوذ أيضاً: إتيان الحائض أو المرأة في دبرها وقد أجمع الفقهاء على تحريم ذلك، ولا حد عليه؛ لأن له في ذلك شبهة، ويعزر لفعله المحرم [٣].

ومما يدل على تحريم إتيان المرأة في دبرها قوله تعالى: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}[٤]، أي لا حرج عليكم في إتيان نسائكم مقبلة ومدبرة غير أنه لا يكون إلا في القبل، لكونه موضع الحرث، وهو الموضع الذي يكون منه الولد، فيه دليل على تحريم الوطء في الدبر.

ولحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» [٥]

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:«مَلْعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبُرِهَا»[٦]

---

(١) المغني:ج٩/ ٦٢، شرح الزركشي:ج٦/ ٢٨٩، المبدع:ج٧/ ٣٨٧، الإنصاف:ج١٠/ ١٧٨.

(٢) سنن أبي داود: كتاب الحدود- باب فيمن أتى بهيمة،ج٤/ ١٥٩، حديث رقم٤٤٦٤، سنن الترمذي: أبواب الحدود- باب ما جاء فيمن وقع على البهيمة،ج٤/ ٥٦، رقم١٤٥٥ .

(٣) البحر الرائق:ج٣/ ١٠٦، الذخيرة:ج٤/ ٤١٨، مغني المحتاج:ج٥/ ٤٤٣، المغني:ج٧/ ٢٩٧.

(٤) سورة البقرة: من الآية ٢٢٣.

(٥) مسند الإمام أحمد:ج١٦/ ١٤٢، حديث رقم١٠١٦٧، سنن ابن ماجه: كتاب الطهارة- باب النهي عن إتيان الحائض،ج١/ ٢٠٩، حديث رقم٦٣٩، الحديث صحيح، جامع الأصول:ج٥/ ٦٥.

(٦) مسند الإمام أحمد:ج١٥/ ٤٥٧، حديث رقم٩٧٣٣، سنن أبي داود: كتاب النكاح- باب جامع النكاح،ج٢/ ٢٤٩، حديث رقم٢١٦٢، الحديث إسناده صحيح، التلخيص الحبير:ج٣/ ٣٨٨.

وجه الدلالة من الحديثين: أنه يحرم إتيان النساء في أدبارهن، وهو مذهب جمهور أهل العلم[١].

كما ذهب أكثر الفقهاء الذين اعتبروا كل وسيلة أو علاقة جنسية خارج الزواج حرامًا قطعًا مستدلين بقوله تعالى: (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ)[٢]

وجه الدلالة من الآية: (العادون) أي الذين تعدوا ما أحل الله إلى ما حرمه، المتجرئون على محارم الله. وعموم هذه الآية، يدل على تحريم كل علاقة جنسية خارج الزواج.

(١) نيل الأوطار: للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث- مصر، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ج٦/ ٢٣٩.

(٢) سورة المؤمنون: الآيات ٥،٦،٧.

المبحث الأول

حجج ومبررات دعاة ومروجي الشذوذ الجنسي

في الآونة الأخيرة انتشرت المثلية الجنسية التي هي جزء من الشذوذ الجنسي انتشارًا واسعًا في المجتمعات الغربية، ولاقت صدى كبيرًا فيها، وأصبحت شيئًا مألوفًا، يمارس علنًا، وتقام له الحفلات، وله جمعيات خاصة تروج له، وسنّت له قوانين تحميه، ثم انتشر في بعض البلدان الإسلامية، وبرز نشطاء مسلمون يناصرونه، ويؤيدونه، ويدافعون عنه بمبررات واهية.

المطلب الأول: عدم وجود نص صريح من القرآن الكريم يحرم الشذوذ الجنسي.

لعل أبرز الحجج والمبررات لدعاة ومروجي الشذوذ الجنسي، والتي تتمثل بإيجاز في خمس نقاط رئيسة:

الأولى: ليس هناك نصّ صريح من القرآن الكريم يجرّم الشذوذ الجنسي ويحرمه، والآيات الواردة في ذلك كلها قصصية، والعقاب الذي نزل على قوم لوط ليس لشذوذهم، وإنما بفسادهم في الأرض [(١)].

ويجاب عن هذا المبرر:

إنّ القرآن الكريم لم يحرّم الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية: إنّ الذي يزعم أنّ القرآن الكريم لم يحرّم الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية، لا يفقه من القرآن شيئًا! فإنّ الآيات كثيرة وصريحة في تحريم ذلك، ولم يخسف الله بمن شذّ من قوم لوط، ولم يمطر عليهم مطرًا من العذاب إلّا بسبب هذه الرّذيلة والفاحشة، فقال تعالى في محكم تنزيله ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ (٧٢) فَأَخَذَتْهُمُ الصَّيْحَةُ مُشْرِقِينَ (٧٣) فَجَعَلْنا عالِيَها سافِلَها وَأَمْطَرْنا عَلَيْهِمْ حِجارَةً مِنْ سِجِّيلٍ﴾ [(٢)].

ومن النصوص القرآنية الّتي تجرّم هذا الفعل وتحرّمه قوله جلّ وعلا: ﴿وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ

---

(١) في تجديد العروة الوثقي ٢ حقيقة اللواط في الإسلام: فرحات عثمان، الناشر: أفريقيا الشرق- المغرب، تاريخ النشر: ٢٠١٤م، ص١٨، حوار في موقع قنطرة مع محسن هندريكس إمام مسجد مثلي جنسيًا في جنوب أفريقيا، الرابط: https://ar.qantara.de/content، حوار في موقع DW مع الإمام لودفيك محمد زاهيد المثلي جنسيًا إمام مسجد في فرنسا، الرابط : https://www.dw.com/ar .

(٢) سورة الحجر: الآيات ٧٢،٧٣،٧٤.

الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ (٨٠) إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُسْرِفُونَ ﴾ (١).

وقوله تعالى:(أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ (١٦٥) وَتَذَرُونَ مَا خَلَقَ لَكُمْ رَبُّكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ عَادُونَ) (٢).

وقوله تعالى: (وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (٥٤) أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ) (٣).

وقد أجمع العلماء على حرمته وأنّه من الفواحش وكبيرة من الكبائر، فهي فاحشة بنصّ القرآن الكريم(٤) .

قال المفسّرون: وكانت فاحشتهم القبيحة الشّنيعة التي كانوا يأتونها، والّتي عاقبهم الله عليها، هي إتيان الذّكور، وذكرها الله باسم الفاحشة ليبيّن أنها زنى (٥).

فقول دعاة الشّذوذ بأنّ القرآن لم يحرم اللواط أو الشذوذ الجنسي، وأنّ ما ذكر في القرآن عن قوم قوط مجرد قصص، وأن هلاكهم لم يكن بسبب الفاحشة، وإنما بسبب فسادهم في الأرض؛ والّذي يتراوح بين عبادة الأصنام، والسّرقة، والاستغلال الاقتصادي، قول وزعم باطل، لا أساس له من الصحة، يتعارض مع صريح الآيات القرآنيّة السابقة الذكر، ومع أقوال أئمة التّفسير .

كما لا يتجرأ أيّ عاقل أن يحكم بأنّ ذكر قوم لوط في القرآن كان مجرد قصص للتسلية فحسب، ولا يترتب عليها أحكام! تعالى الله سبحانه، وجلّت قدرته وحكمته أن يذكر هذه القصّة في أكثر من سورة في كتابه الحكيم لمجرد التسلية فحسب؛ فإنّ آيات القصص والأمثال وغيرها فيها العبر

(١) سورة الأعراف: الآيتان ٨٠،٨١.

(٢) سورة الشعراء: الآيتان ١٦٥،١٦٦.

(٣) سورة النمل: الآيتان ٥٤،٥٥.

(٤) المبسوط: ج٩/ ٧٧، الذخيرة للقرافي: ج١٢/ ٦٦، المهذب: ج٣/ ٣٣٩، المغني: ج٩/ ٦٠.

(٥) تفسير الطبري: ج١٢/ ٥٤٧، أحكام القرآن لابن العربي: ج٢/ ٣١٦، تفسير الرازي: ج١٤/ ٣٠٩، تفسير القرطبي: ج٧/ ٢٤٣.

والموعظة ويستنبط منها كثير من الأحكام [١].

قال الإمام القرافي: "وقد قال بعض العلماء: كلّ قصّة مذكورة في كتاب الله تعالى فالمراد بذكرها الانزجار عمّا في تلك القصّة من المفاسد الّتي لابسها أولئك الرّهط، والأمر بتلك المصالح التي لابسها المحكي عنه " [٢].

المطلب الثاني: جواز الشذوذ الجنسي ببعض النصوص من القرآن الكريم.

الثانية من حجج المروجين: استدلّوا على جوازه ببعض النصوص من القرآن الكريم مثل:

١- قوله تعالى (قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلى شاكِلَتِهِ فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدى سَبِيلاً) [٣]

قالوا: هذه الآية تدل على أنّ للإنسان أن يتصرّف وفق شاكلته، أي على الوجه الذي خلقهم الله عليه، وعلينا ألّا نحكم على أحد منهم، فهم يتصرفون كما خلقوا عليه فطريًّا[٤].

ويجاب عن ذلك: لم يرد عن أئمّة التّفسير أنّ في الآية دلالة على أنّ الإنسان يعمل وفق هواه وشهوته، فهذا ينافي الغاية التي خلق الله البشر من أجلها، وبعث جميع الرسل يدعون إليها، وهي عبادته، واتباع أوامره، واجتناب نواهيه، بل هي صريحة في ذمّ من يعصي الله، ويخالف أوامره، ويتعدى حدوده؛ لذا قال الإمام الشوكاني في تفسيره لهذه الآية: " أنّ كل إنسان يعمل على ما يشاكل أخلاقه التي ألفها، وهذا ذمٌ للكافر ومدح للمؤمن، فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلًا؛ لأنّه الخالق، العالم بما جبلتم عليه من الطبائع، وما تباينتم فيه من الطرائق، فهو الّذي يميز بين المؤمن الذي لا يعرض عند النعمة، وبين

(١) مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي في منظور الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية: دكتور/ منير علي عبد الرب القباطي، بحث منشور في مجلة فردانا المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية، تاريخ النشر: ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م، العدد ١، المجلد ٧، صفحة ٤٩

(٢) نفائس الأصول في شرح المحصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ج٩/ ٣٨٣٢

(٣) سورة الإسراء: من الآية ٨٤

(٤) حوار في موقع قنطرة مع محسن هندريكس إمام مسجد مثلي جنسيًّا في جنوب أفريقيا، الرابط:

https://ar.qantara.de/content

الكافر الذي شأنه البطر للنعم والقنوط عند النقم "[١]

٢- قوله تعالى (فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) [٢]

قالوا: فيها إجازة ضمنيّة للّواط والمساحقة، وذلك بتعاطي اللّواط مع ملك اليمين [٣].

ويجاب عن ذلك: لم يقل أحد من العلماء بهذه الإجازة الضّمنيّة التي لا تصدر إلا عن أهل الأهواء والضلال الذين سلكوا المسالك المنحرفة، وجعلوا الهوى والشهوات مصدرًا وطريقًا ومسلكًا لآرائهم الفاسدة، إنهم مطبقون في الجهل، يتكلمون في معاني القرآن مع عروهم عن الفهم الصحيح للغته، فلوّوا أعناق الآيات، وجعلوها تصب في أهوائهم [٤].

وقد سبق أن ذكرت الأدلة الصحيحة والصريحة من القرآن والسنة التي تحرّم هاتين الفاحشتين، ونقلت إجماع العلماء واتفاقهم على ذلك، وأنهما من الكبائر.

٣- قوله تعالى ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ) [٥]

قالوا: فالمخنّثون الّذين ليس لديهم رغبة في النّساء ﴿غير أولي الإربة﴾، كانوا يعيشون في بيت رسول الله، ولم يكن يعتبرهم مرضى أو مجانين، ممّا يبيّن مدى تسامح أخلاقه وقبوله بهذه الفطرة في بعض البشر [٦].

---

(١) فتح القدير: للشوكاني، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت الطبعة الأولى : ١٤١٤ هـ، ج٣/ ٣٠١.

(٢) سورة المؤمنون: آية ٧ .

(٣) تجديد العروة الوثقي ٢ حقيقة اللواط في الإسلام: ص ١٩، ٢٠.

(٤) مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي في منظور الشريعة الإسلامية: ص ٥٦ .

(٥) سورة النور: من الآية ٣١.

(٦) حوار في موقع قنطرة مع محسن هندريكس إمام مسجد مثلي جنسيًّا في جنوب أفريقيا، الرابط: https://ar.qantara.de/content، حوار في موقع DW مع الإمام لودفيك محمد زاهيد المثلي جنسيًا إمام مسجد في فرنسا، الرابط : https://www.dw.com/ar

ويرد عليهم:

بقول الإمام القرطبي في تفسير الآية: "واختلف الناس في معنى قوله ﴿أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ﴾ فقيل: هو الأحمق الّذي لا حاجة به إلى النساء، وقيل: الأبله، وقيل: الرّجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم، وهو ضعيف لا يكترث للنّساء ولا يشتهيهنّ، وقيل: العنّين، وقيل: الخصيّ، وقيل: المخنّث، وقيل: الشيخ الكبير، والصبي الذي لم يدرك. وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى، ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همّة ينتبه بها إلى أمر النساء. وبهذه الصفة كان هِيت المخنّث عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلمّا سمع منه ما سمع من وصف محاسن المرأة: بادية بنت غيلان، أمر بالاحتجاب منه" (١).

فعلى قول أنّ المراد بغير أولي الإربة: المخنّث، فقد كانوا يدخلون في عهد رسول الله على النساء، ويستطعمون الطعام، لا شهوة لهم، ولا يكترثون بالنساء ولا يشتهوهن، فهؤلاء لا لوم عليهم، ولا يلحقهم اللعن الوارد في الأحاديث؛ لأنهم على أصل الخِلقة، في كلامهم لين، وفي أعضائهم تكسّر خلقةً، ولم يشتهر عنهم شيء من الأفعال القبيحة، وعليهم أن يتكلّفوا إزالة ذلك، وإلّا لحقهم الإثم كما قال أهل العلم (٢).

قال الحافظ ابن حجر في معرض كلامه على المتشبهين بالنساء خِلقة: "ويؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتّدريج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الذم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين" (٣).

٤- قوله تعالى ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ (٤)

---

(١) تفسير القرطبي: ج١٢/ ٢٣٤.

(٢) مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي في منظور الشريعة الإسلامية: ص ٥٥.

(٣) فتح الباري: لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٣٧٩هـ ج١٠/ ٣٣٢.

(٤) سورة النور: من الآية ٦٠.

قالوا: فهناك بعض النساء اللّاتي يجلسن دون نشاط، ودرجت العادة على تفسير هذه الآية تشير إلى النّساء المسنّات اللّواتي لا يُرجى زواجهن، لكن هناك نساء كثيرات لا يرغبن في الزواج من الرجال، مثل المساحقات [١] .

الرد عليهم:

لم يقل أحد من أهل العلم قاطبة بأنّ النساء اللاتي لا يرغبن في الزواج من الرجال، يباح لهن السحاق. وإنما يقول بذلك مَن يخوض في كتاب الله العظيم من غير علم ولا هدى، وهم الجهلة والسفهاء الّذين يفسرون كلام الله حسب أهوائهم وشهواتهم، وقد فسر علماؤنا الآية بمعانٍ متقاربة، أقتصر على أحدها: (وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكاحًا) أي والنساء اللواتي قعدن عن الولد كبرًا، وقد يئسن من التبعل فلا يطمعن في الأزواج، فليس عليهن إثم ولا حرج أن يخلعن ثيابهن الظاهرة كالملحفة والجلباب الذي فوق الخمار إذا كن لا يبدين زينة خفية كشعر ونحر وساق لدى المحارم وغير المحارم من الغرباء.

وخلاصة ذلك- لا جناح على القواعد من النساء أن يجلسن في بيوتهن بدرع وخمار ويضعن الجلباب، ما لم يقصدن بذلك الزينة وإظهار ما يجب إخفاؤه- هذا إذا لم يكن فيهن بقية من جمال تورث الشهوة، فإن كان فيهن ذلك فلا يدخلن في حكم الآية.

(وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ) أي وإن تعففن عن وضع جلابيبهن وأرديتهن، فلبسنها كان ذلك خيرا لهن من خلعها، لتباعدهن حينئذ عن التّهمة، ثم توعد من يخالف تلك الأوامر فقال: (وَاللهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) أي والله سميع بما يجرى بينهن وبين الرجال من الأحاديث، عليم بمقاصدهن لا تخفى عليه خافية من أمرهن، فاحذروا أن يسوّل لكم الشيطان مخالفة ما به أمر، وعنه نهى [٢].

---

(١) حوار في موقع قنطرة مع محسن هندريكس إمام مسجد مثلي جنسيًا في جنوب أفريقيا:
https://ar.qantara.de/content.

(٢) تفسير المراغي: أحمد بن مصطفى المراغي، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى: ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦ م، ج١٨/ ١٣٣.

هكذا فسّر علماؤنا الآية الكريمة تفسيرًا ينسجم مع مبادئ القرآن وروحه ومقاصده السّامية؛ فهو يدعو الإنسان إلى العفّة والطّهارة والفضائل.

المطلب الثالث: عدم وجود حديث في صحيحي البخاري ومسلم يُحرّم الشذوذ الجنسي.

والثالثة من حجج المروجين: لم يرد حديث في صحيحي البخاري ومسلم يحرّم الشذوذ الجنسي أو المثلية الجنسية، وإن وردت في غيرهما من الكتب الستة، فصحتها تبقى محل شك، لذا فما ورد من حرمته، فهو مجرّد اجتهاد من بعض الفقهاء [١].

قولهم: إنّ السنة النبوية لم تحرّم الشذوذ الجنسي، وكان تحريمه من اجتهاد بعض الفقهاء: هذا زعم باطل أيضًا، فقد دلت السنة على تحريم هذا الفعل الشنيع، سواء من أحد الصحيحين، أو السنن والمسانيد، ولا يشترط العمل بالحديث أن يكون في الصحيحين كما يزعم دعاة الشذوذ! فلم يقل بهذا أحد، فمتى صح الحديث وجب العمل به، ما لم يكن منسوخًا أو معارضًا، قال الإمام الشافعي وغيره من الفقهاء" إذا صح الحديث فهو مذهبي"[٢].

كما اتفق العلماء على صحة أصول الكتب الخمسة؛ وهي صحيحي البخاري ومسلم، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وضم بعض العلماء إليها سنن ابن ماجة؛ لتأخر مرتبتها عنها، فما صح من الأحاديث في هذه الكتب يحتج به [٣].

ومن الأحاديث الصحيحة التي تحرم هذه الفاحشة ما يلي:

١ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ

(١) تجديد العروة الوثقي ٢ حقيقة اللواط في الإسلام: ص ٢١، حوار في موقع قنطرة مع محسن هندريكس إمام مسجد مثلي جنسيًا، https://ar.qantara.de/content .

(٢) سبل السلام:ج٢/ ٤٥٤، مغني المحتاج:ج١/ ١١٠.

(٣) معالم السنن: للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى: ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م، ج٤/ ٣٦٢ .

عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، وَلَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» (١).

٢- حديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ، فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ، وَالْمَفْعُولَ بِهِ» (٢).

٣- عَنْ جَابِرِ بن عبد اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي عَمَلُ قَوْمِ لُوطٍ» (٣).

٤- عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِذَا اسْتَحَلَّتْ أُمَّتِي خَمْسًا فَعَلَيْهِمُ الدَّمَارُ، إِذَا ظَهَرَ التَّلَاعُنُ، وَشَرِبُوا الْخُمُورَ، وَلَبِسُوا الْحَرِيرَ، وَاتَّخِذُوا الْقِيَانَ، وَاكْتَفَى الرِّجَالُ بِالرِّجَالِ، وَالنِّسَاءُ بِالنِّسَاءِ " (٤).

٥- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ» قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا(٥).

فهذه الأحاديث الصحيحة تدل دلالة واضحة على تحريم الشذوذ الجنسي سواء كان بين الرجال أو النساء، وصريحة بقتل الفاعل والمفعول به، وأنّ عاقبته وخيمة في الدنيا والآخرة، إن لم يتب توبة نصوحًا إلى الله.

كما دلت على لعن المخنّثين من الرجال، وهو مشتق من الانخناث وهو التّثنّي والتّكسّر، والمخنّث: هو الّذي يتشبه بالنساء في أقواله، وأفعاله، وحركاته، وملابسه. وفي هذا الزّمان يطلق على

(١) مسند الإمام أحمد: ج٥/ ٢٦، حديث رقم٢٨١٦، السنن الكبرى للنسائي: كتاب الرجم- باب من عمل عمل قوم لوط، ج٦/ ٤٨٥، حديث رقم٧٢٩٧، صحيح الإسناد، نصب الراية:ج٣/ ٣٤٠.

(٢) الحديث سبق تخريجه.

(٣) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود- باب من عمل عمل قوم لوط، ج٢/ ٨٥٦، حديث رقم٢٥٦٣، سنن الترمذي: أبواب الحدود- باب ما جاء في حد اللوطي، ج٤/ ٥٨، رقم ١٤٥٧، وقال: حديث حسن غريب.

(٤) شعب الإيمان للبيهقي: باب في تحريم الفروج، وما يجب من التعفف عنها، ج٧/ ٣٢٩، حديث رقم٥٠٨٦، وقال: قوي إسناده.

(٥) صحيح البخاري: كتاب اللباس- باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت، ج٧/ ١٥٩، حديث رقم٥٨٨٦.

من يفعل هذا مخنّث، وكذلك من يلاط به، ودلّت أيضًا على لعن المترجّلات من النساء: وهن المتكلفات في الرجولية، المتشبّهات بالرجال. فأمر نبينا المصطفى عليه الصلاة والسلام بإخراج هؤلاء؛ لئلا يفضي الأمر بالتشبه؛ إلى فعل منكر عظيم، كاللواط، والسحاق [١].

المطلب الرابع: الشذوذ الجنسي لا يخالف الفطرة السليمة.

الرابعة من حجج المروجين: أنّ الشذوذ الجنسي لا يخالف الفطرة السليمة، فممارسته لا يكون عن محض اختيار، بل طبيعيًّا وفطريًّا، فما ذنب فتاة أو فتى قدّر الله لهما أن يولدا وفيهما هذه الغريزة، ودون اختيار منهما النزوع لمثيلهما في الجنس، لذا فلا يعاقبان على ذلك؛ لأنّ الله يحاسب العبد على خياراته، وليس على ما هو عليه، كالمريض، فهو أمر طبيعي فطري لدى البشر والحيوانات، وتسببه جينات طبيعية [٢].

ويمكن مناقشة هذا المبرر من منظور الشريعة الإسلامية:

قولهم: إنّ الشذوذ الجنسي يوافق الفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها: هذا دليل يدل على فساد فطرة القائل به والمعروف عند عامة السلف من أهل التأويل أنّ المراد بالفطرة أو الصّبغة: الإسلام والاستقامة أو السنّة، وقال بعضهم: الفطرة: هي الخِلقة والهيئة التي في نفس الطفل، التي هي مُعدّة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله تعالى، ويستدل بها على ربه، ويعرف شرائعه ويؤمن به [٣].

فالشذوذ الجنسي إذن ينافي السلوك الفطري، والقيم الأخلاقية التي تميل إليها الفطرة، فعندما يميل الرّجل بشهوته إلى الرجل، والمرأة إلى المرأة، ليس من الفطرة في شيء، فالفطرة أنّ الرجل يميل إلى الأنثى، والأنثى تميل إلى الرجل؛ لذا من زعم أنّ الشذوذ الجنسي لا ينافي الفطرة، فقد طرأ على فطرته

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري: بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٢٢/ ٤٢

(٢) تجديد العروة الوثقي ٢ حقيقة اللواط في الإسلام: ص ٢٠، حوار في موقع قنطرة مع محسن هندريكس إمام مسجد مثلي جنسيًا، https://ar.qantara.de/content، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية: ص١٠٧،١١٣

(٣) تفسير القرطبي:ج١٤/ ٢٤،٢٥، معالم السنن:ج٤/ ٣٦٩، شرح النووي على مسلم :ج١٦/ ٢٠٧

فساد [١].

قال الإمام السعدي في تفسير قوله تعالى: {أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ} أي: الفعلة الشنعاء التي تستفحشها العقول والفطر وتستقبحها الشرائع {وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ} ذلك وتعلمون قبحه فعاندتم وارتكبتم ذلك ظلما منكم وجرأة على الله.

ثم فسر تلك الفاحشة فقال: {أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ} أي: كيف توصلتم إلى هذه الحال، صارت شهوتكم للرجال، وأدبارهم محل الغائط والنجو والخبث، وتركتم ما خلق الله لكم من النساء من المحال الطيبة التي جبلت النفوس إلى الميل إليها وأنتم انقلب عليكم الأمر فاستحسنتم القبيح واستقبحتم الحسن {بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} متجاوزون لحدود الله متجرئون على محارمه [٢].

أمّا قولهم بأنّ هذا الفعل تسبّبه جينات طبيعيّة، وتمارسه الحيوانات أيضًا: فقد أبطل العلم الحديث هذا الاعتقاد الخاطئ؛ فعلى سبيل المثال، ولكن في مسألة الشذوذ أكدت "الجمعية الأمريكية لعلم النفس APA " أنه غير صحيح مسألة أن الجينات هي المسؤولة عن الشذوذ في جوابها لسؤال: ما الذي يجعل الإنسان يميل إلى الشذوذ؟

وفي عام (١٩٩٨) نشرت جامعة Wayne State University دراسة بعنوان

_ ""Human Sexual Orientation Has a Heritable Component

التوجه أو الميل الجنسي له مكونات " أسباب وراثية"، وإن الجين Xq28 هو جين المثلية! وفي عام (٢٠٠٥)، قالوا إنها مجموعة أخرى من الجينات!

وفي عام (٢٠١٩) نشرت مجلة NATURE دراسة تكُذب الدراسات السابقة بعنوان:

---

(١) مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي في منظور الشريعة الإسلامية: ص٤٤

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي): عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، ص٦٠٦

No 'gay gene': Massive study homes in on genetic basis of human sexuality" أي: " لا يوجد جين للمثلية.. دراسة واسعة النطاق على أساس وراثي " [١]

أما الاستدلال بالسلوك المثلي الجنسي لدى الحيوانات على صحة وغريزية السلوك المثلي البشري، وهذا الأمر أيضا كذب علمي لا أصل له.. لأنه لو كانت الحيوانات تمارس الشذوذ، لانقرض نسلها كله، ولم نستطع أن نرى هذه الأنواع باقية إلى اليوم، فأصل الخلق كله هو الزوجية (الذكر والأنثى).

كما أنّ الغرائز والسلوكيات الحيوانية، لا يصح قياسها على مثيلتها الإنسانية؛ لأنّه إن صح القياس، لأجزنا للإنسان أن يقتل إنسانًا آخر عبثًا، قياسًا على بعض الحيوانات، كالقطط والكلاب وغيرهما [٢].

ووجود الحالات الشاذة لا يعني أنها طبيعية.. إنما يعني أنها شاذة، وإذا كان هذا الشذوذ يناقض الفطرة السوية، ويهدمها، ويدمر الوجود الإنساني السوي، وإذا كان هذا الشذوذ هو محاداة لله ورسله، فهو جريمة كبرى، وكبيرة من أكبر الكبائر.

المطلب الخامس: وجود الشذوذ الجنسي عند العرب والمسلمين في أوج حضارتهم

النقطة الخامسة من حجج المروجين: وجوده عند العرب والمسلمين في أوج حضارتهم، ومثل هذه الحريّات هي من الترف الثقافي الذي يتبع حتمًا التقدم الحضاري، كما أنّ من يرمى بالفحش ومخالفة الأخلاق من تعاطى الجنس مع من شاكله فيه، فهو يخالف العلم الحضاري الحديث في ما وصل إليه، وينتهك أبسط حقوق الإنسان، وهي أن يحيا حياة طبيعية ومطمئنة، فيجب علينا أن ننظر إلى القرآن مجدّدًا، ونرى كيف

(١) المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية: ص١٠٨

(٢) المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية: ص١١٣، مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي في منظور الشريعة الإسلامية: ص٤٦

يمكن للإسلام أن يصبح رحمة لجزء من المجتمع الذي يعاني حاليًّا من الشذوذ الجنسي [١].

يرد عليهم:

إنكم لا تفقهون من التاريخ شيئًا، وإلا لما خفيت عليكم أنّ العلاقة بين العلم والأخلاق متداخلة ومتوازية، فلا علم بلا أخلاق، ولا أخلاق بلا علم، وما قامت أيّ حضارة دون هذه الثنائية، وما انهارت أي حضارة إلا بسقوط أخلاقها، والتّاريخ أكبر شاهد على أنّ تدهور الأخلاق كان له دور كبير في سقوط الحضارات، وما سقط المسلمون إلا عندما سقطوا في مستنقع المنكرات، ونسوا فضائلهم .

أما قولهم: ومن يرمى بالفحش ومخالفة الأخلاق من تعاطى الجنس مع من شاكله فيه، فهو يخالف العلم في ما وصل إليه، وينتهك أبسط حقوق الإنسان، كما يقتضيها ذاته ! نقول لهم: أيّ علم تقصدونه؟! وهل تؤخذ الأحكام الشرعية من حضارة الغرب المادية الإباحية. فكون الله جل جلاله جرّمها وحرّمها فكفى بذلك سببًا لنا لتجريمها؛ لأننا نطيع هذا الإله، ولا نشُرك معه أحدًا سواء أكان ما يزعمونه علمًا أو فلسفة أو حقوقًا أو قانونًا.

وأما قولهم يجب النظر في القرآن مجددًا ليتواءم مع أهوائهم فجوابه: إنّ القرآن يدعو إلى مبادئ وقيم ثابتة في أصل الوضع الشرعي، لا تتغير ولا تتبدل على مر الزمان، فهو يدعو إلى العفة والطهارة ومكارم الأخلاق، ويسمو بأصحابه عن الفحشاء والمنكرات. فهذه ثوابت، وأحكام أساسية، جاءت الشريعة الإسلامية لتأسيسها وتوطيدها بنصوصها، كما أنّها بنيت علي أساس مقاصدي، يدرأ المفاسد والأضرار عن الأمة، لا تتغير بتغيّر الزمان والمكان، فلا مجال للاجتهاد فيها [٢] .

وبذلك يتضح أن حجج ومبررات دعاة ومروجي ما يسمى بالمثلية الجنسية أو الشذوذ الجنسي هي حجج واهية، وأن هذا السلوك الشاذ مُحرّم في كل الشرائع والأديان، وأنه فاحشة وكبيرة من الكبائر،

(١) تجديد العروة الوثقي ٢ حقيقة اللواط في الإسلام: ص١٧، حوار في موقع قنطرة مع محسن هندريكس إمام مسجد مثلي جنسيًّا، https://ar.qantara.de/content، حوار في موقع DW مع الإمام لودفيك محمد زاهيد المثلي جنسيًا، https://www.dw.com/ar

(٢) مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي في منظور الشريعة الإسلامية: ص٥٧-٥٩، بتصرف

وفعل مستنكر، تأباه الفطرة الإنسانية السليمة.

كما أن علم الطب اليوم يحذّر الإنسان من الوقوع في مستنقع الشذوذ الجنسي؛ حيث أثبت وأكد أنّ الشذوذ والمثلية الجنسية إذا انتشرت بين قوم انتشرت فيهم الأمراض الخبيثة؛ كما جاء في قوله عليه الصلاة والسلام: " لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ، وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا.. " (١)

ومن الأمراض التي تنتشر بين الشاذين جنسياً (٢):

١ – الإيدز، وهو مرض فقد المناعة المكتسبة . ٢ – مرض الزهري ٣– التهاب الكبد الفيروسي . ٤ –مرض السيلان . ٥ – مرض الهربس. ٦ – التهابات الشرج الجرثومية. ٧– سرطان الفم واللسان ٨– سرطان الشرج والمستقيم .

كما أنّ هناك دراسة طبية كشفت أنّ الرجال المثليين الذين يمارسون الشذوذ الجنسي ترتفع فرص إقدامهم على الانتحار، وإلحاق الأذى بأنفسهم، وترتفع فرص إصابتهم بالاكتئاب ونوبات الهلع، إلى غير ذلك من الأمراض البدنية والنفسية (٣) .

وكشفت صحيفة " ديلي ميل " البريطانية أن سبب تفشي مرض "جدري القرود" في العالم، إلى مهرجان لتجمع الشواذ جنسيًا على مستوى العالم. وعزت سوزان هوبكنز، كبيرة المستشارين الطبيين في وكالة الأمن الصحي البريطانية، انتشار مرض جدري القرود بشكل ملحوظ بين "المثليين ومزدوجي الميول الجنسية" في كل من المملكة المتحدة وأوروبا.

وأكدت الصحيفة البريطانية أن هذا المهرجان قد حضره أكثر من ٨٠ ألف شخص من جميع

---

(١) سنن ابن ماجه: كتاب الفتن– باب العقوبات، ج٢/ ١٣٣٢، حديث رقم ٤٠١٩، حديث صحيح الإسناد، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه:ج٤/ ١٨٦ .

(٢) الأمراض الجنسية أسبابها وعلاجها: دكتور/ محمد علي البار، الناشر: دار المنارة للنشر والتوزيع– جدة، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ –١٩٨٦م، ص٥٠.

(٣) موسوعة ويكيبيديا: https://ar.wikipedia.org/wiki %8A%D9%85

العالم، وقد كان مكان المهرجان في جزر الكناري، وأنه كان هو البؤرة التي تفشى منها مرض "جدري القرود" إلى بقية أنحاء العالم، وأن هؤلاء المثليين قد حضروا المهرجان فتفشى بينهم ثم عادوا لبلادهم وانتشر فيها [١].

(١) نقلا عن موقع سكاي نيوز عربية https://www.skynewsarabia.com/technology/1524338-٪

المبحث الثاني

موقف الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان وعلماء المسلمين من الشذوذ الجنسي

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: دعم الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان للشواذ جنسيًا

أصبحت فاحشة الشذوذ الجنسي محل اهتمام الأمم المتحدة والمجتمع الدولي، الذي يسعى جاهدًا إلى إيجادها إلى النور، وإسباغ الشرعية القانونية والأخلاقية على ممارسته، تحت مبررات احترام الحرية الجنسية وحقوق الإنسان.

أولاً: دعم الأمم المتحدة للشواذ جنسيًا [١].

كان من نتائج تحركات منظمة الأمم المتحدة أن وقعت ٦٦ دولة في الجمعية العامة للأمم المتحدة بيانًا يتعلق برفع العقوبة عن المثلية الجنسية.

"الأمم المتحدة: بيان الجمعية العامة يؤكد الحقوق للجميع..

(٦٦) دولة تدُين الانتهاكات على أساس التوجه الجنسي والهوية الجندرية [٢].. في انتصار قوي لمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، (٦٦) دولة أيدت بيان الجمعية العامة للأمم المتحدة اليوم، والذي يعتبر بيانًا رائدًا، حيث تشمل الحماية الدولية لحقوق الإنسان (الميول الجنسية والهوية الجندرية). إنها المرة الأولى في -الأمم المتحدة- التي يصدر فيها بيان يدين انتهاكات الحقوق ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية، وحظي البيان بدعم غير مسبوق من

---

(١) المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية: ص٧١-٧٥ بتصرف

(٢) الهوية الجندرية: هي أن الإنسان هو الذي يحدد لنفسه ما يشاء من الميول الجنسية، فيصبح تحديد "نوعك الجنسي" لا علاقة له بالخلقة التي خلقك الله جل جلاله عليها (ذكرًا أو أنثى)، إنما هو اختيار ذاتي، المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية: ص٤٧

خمس قارات، بما في ذلك ست دول أفريقية.

ثانياً: دعم منظمات حقوق الإنسان للشواذ جنسيًا.

١- **هيومن رايتس ووتش** ((**HRW**: منظمة حقوق الإنسان منظمة عالمية مشهورة مقرها أمريكا، تعني فيما تزعم بحقوق الإنسان في أكثر من (٩٠) دولة، وعلى تواصل مع الحكومات، والأمم المتحدة، والاتحاد الأفريقي، والاتحاد الأوربي لدعم حقوق الإنسان وفق منظورها.

وأما موقفها من "الفاحشة الشاذة" فهو كالتالي:

" إن التوجه الجنسي والهوية الجندرية لهما جوانب محورية من ذواتنا، ولا ينبغي أن تقود إلى التمييز أو الإساءة ".

وتعمل "هيومن رايتس ووتش" من أجل حقوق المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومتحولي الهوية الجنسية، مع نشطاء ممثلين لتعددية الهويات والنوع الاجتماعي.

وتدعو المنظمة إلى إقرار قوانين تمنع التمييز ضد الشواذ، وتمكنهم من تغيير جنسهم وأسمائهم، ونوعهم الاجتماعي على الأوراق الثبوتية.

كما تعمل هذه المنظمة على عولمة حقوق الإنسان، وفق منظورها وتفسيرها الفلسفي للحياة والإنسان، وتصدر التقارير، والأحكام ضد أي دولة تنتهك حقوق الإنسان وفق ميزانها وحاكميتها.

٢- منظمة العفو الدولية AMNESTY:

تمضي منظمة العفو الدولية على نفس نهج "هيومن رايتس ووتش"، ومجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، وفي تقرير لها صادر في عام (٢٠٠٨) تدعو فيه إلى اتخاذ خطوات جادة للدفاع عن حقوق الشواذ، خاصة في الدول التي تُجرم فعلته وتقول: "تجريم المثلية الجنسية ليس العائق الوحيد أمام المساواة الكاملة. عدم التجريم ليس كل الإجابة، لكنها خطوة أساسية نحو احترام الإنسان وحماية حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومثليي الجنس والمتحولين جنسيًا" .

ومن نماذج الدعم من قبل المنظمات غير الحكومية الغربية ما تحظى به **جمعية "حلم" اللبنانية** من تأييد مجموعات لها في أستراليا وفرنسا والولايات المتحدة. وهي تؤمن لها إضافة إلى التمويل

المادي الحماية من تعسف السلطات اللبنانية التي تدرك أنها ستواجه شكاوى خارجية في حال اتخذت خطوات قمعية [١].

وكذلك المنصات الإلكترونية، ومِن أشهر المنصات لترويج ذلك: منصة (نتفلكس) العالمية المتبنية لهذه القضية، وهي منصة تحظى بانتشار كبير جدًّا في كلِّ أنحاء العالم، بما في ذلك الدول العربية والإسلامية. والأخطر من ذلك هو محاولات الترويج لفاحشة الشذوذ الجنسي عن طريق الأفلام والألعاب الإلكترونية وغيرهما. فالشذوذ الجنسي في شخصيات ديزني. وشركة ديزني هي أكبر شركة ذات قوة إعلامية مسيطرة في العالم تستطيع أن تضغط على المسؤولين لتمرير أغراضها، وهى غرس الشذوذ الجنسي أو ما يطلقون عليه الآن المثلية بين الأطفال، وما ذلك إلا عملية هدم لكل القيم والأخلاق الحميدة، وهذا الذي يصبو إليه الأعداء.

المطلب الثاني: تصدى علماء المسلمين لحملات الترويج للشذوذ الجنسي.

ولقد تصدى علماء المسلمين لحملات الترويج للشذوذ الجنسي خاصة في المجتمع الإسلامي، وأذكر بعض هذه التصديات:

أولاً: بيان الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين [٢]:

يؤكد إجماع الأديان السماوية الثلاثة (الإسلام، والمسيحية، واليهودية) على التحريم القاطع التام للشذوذ الجنسي، (اللواط) ومخالفته للفطرة السليمة وبقاء الجنس البشري. ويستنكر بشدة المحاولات الاستبدادية لفرضه على شعوب العالم.

تصاعدت في السنين الأخيرة وتيرة الحملات والضغوط الغربية لفرض القبول والترحيب بالشذوذ الجنسي على مختلف شعوب العالم وأفراده، وجعله "حقا أساسيا من حقوق الإنسان"، وكأنَّ الشذوذ

(١) الحب الممنوع حياة المثلين والمثليات في الشرق الأوسط: براين ويتاكر، ترجمة: ف. إبراهيم، الناشر: دار الساقي، بدون طبعة وبدون تاريخ، ص٦٠

(٢) تاريخ البيان: الأحد٣٠/ ربيع الأخر ١٤٤٣ هـ الموافق ٥/ ١٢/ ٢٠٢١م، موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=21737

الجنسي هو أحد أسباب السعادة والحضارة والتقدم البشري!

وقد أصبحت هذه الحملات تمارس "حق" التحقير والتشهير بمعظم شعوب العالم، لكونها ما زالت تستهجن الشذوذ الجنسي وتعتبره انحرافا أخلاقيا..

وقد وصلت هذه الحملات والضغوط السياسية والإعلامية إلى حد القمع والمعاقبة والاضطهاد لكل من يعبر عن رأي مخالف ومنتقد للشذوذ الجنسي.. بل حتى الأطباء والعلماء المختصون أصبحوا - في كثير من الدول - لا يجرؤون على ذكر النتائج والمقتضيات والتوجيهات العلمية حول مفاسد الشذوذ الجنسي وأضراره الصحية والنفسية والاجتماعية، بل أصبحوا لا يستطيعون إنجاز البحوث والدراسات العلمية الحرة في هذا المجال.

إن الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، بمقتضى الأمانة العلمية الشرعية التي يتحملها، يفتي ويؤكد:

١. أن العلاقات الجنسية الشاذة (بين ذكر وذكر، أو بين أنثى وأنثى) محرمة تحريمًا قطعيًا تامًا، بالكتاب والسنة وإجماع العلماء من جميع المذاهب الإسلامية. قال الله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ وَتَقْطَعُونَ السَّبِيلَ وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا ائْتِنَا بِعَذَابِ اللهِ إِنْ كُنْتَ مِنَ الصَّادِقِينَ قَالَ رَبِّ انْصُرْنِي عَلَى الْقَوْمِ الْمُفْسِدِينَ} (١).

٢. أن العلاقات الجنسية الشاذة قد ثبت تحريمها واستنكارها في كل الديانات والشرائع المنزلة؛ كاليهودية والمسيحية وغيرهما.

٣. أن المحاولات المحمومة الجارية للتطبيع الاجتماعي والقانوني مع الشذوذ الجنسي القذر، ومع مهزلة الزواج المثلي والأسرة المثلية، يسير نحو جرِّ البشرية إلى مخاطر وجودية وحضارية، طالما حذر منها العلماء والعقلاء.

٤. أن الاتهامات وحملات التشهير الموجهة ضد الشعوب الرافضة للشذوذ الجنسي، وفي مقدمتها الشعوب الإسلامية، وكذا حملات الاضطهاد والتضييق على كل منتقد ورافض له، لتعدُّ انتكاسة

(١) سورة العنكبوت: من الآية ٢٨-٣٠.

مفجعة لحرية الرأي والتعبير والاعتقاد، وتمثل شكلا من أشكال التسلط والأنانية والاستبداد والوصاية، يمارسه الغرب وأتباعه على شعوب العالم.

٥. وختاما يوصي الاتحاد بالاستماع والإذعان لصوت العقل والعلم والحكمة والمصلحة العامة، بدل الانجرار وراء صوت الشذوذ والانحراف والانحطاط وتجارة الشهوات. {وَاللهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا} (١)، {وَاللهُ غَالِبٌ عَلَى أَمْرِهِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ} (٢)

ثانياً: رأي دار الإفتاء المصرية في حكم من ينادي بالزنا والشذوذ الجنس (٣):

أجابت دار الإفتاء المصرية عبر موقعها الإلكتروني: عن حكم من ينادي بالزنا والشذوذ الجنسي؟

"من المقرر في الشريعة الإسلامية أنَّ الزِّنَا حرامٌ وهو من الكبائر، وأنَّ اللواط والشذوذ حرامٌ وهو من الكبائر، وأنَّ مِن حِكَمِ الشريعة الغرَّاء في تشريع الزواج مراعاة حقوق الأطفال، ولذا أمر الإسلام بكل شيءٍ يوصِّل إلى هذه الحماية، ونهى عن كل ما يُبعد عنها؛ فأمر بالعفاف ومكارم الأخلاق، ونهى عن الفحشاء والمنكر والبغي، ونهى الرجالَ أن يتشبهوا بالنساء، والنساءَ أن يتشبهن بالرجال، وأقام كلًّا منهما في الخصائص والوظائف التي تتسق مع خِلْقتهما، وربط هذا كله بالحساب في يوم القيامة وبعمارة الأرض وبتزكية النفس، فاعتقد المسلمون اعتقادًا جازمًا أن مخالفة هذه الأوامر والوقوع في هذه المناهي يُدمِّر الاجتماع البشري، ويُؤْذِنُ بسوء العاقبة في الدنيا والآخرة، ويُمثِّل فسادًا كبيرًا في الأرض يجب مقاومته ونُصح القائمين عليه وبيان سيّئ آثاره.

وأضافت دار الإفتاء المصرية:" إذا تقرر ذلك فإن الإسلام لا يعترف بالشذوذ الجنسي، ويُنكر

---

(١) سورة النساء: من الآية ٢٧

(٢) سورة يوسف: من الآية ٢١

(٣) فتوى دكتور/ على جمعة، مفتي الديار المصرية السابق، رقم الفتوى: ١٣٩٨٩، تاريخ الفتوى:٢٦/ ٩/ ٢٠٠٥م، موقع دار الإفتاء المصرية:

https://www.dar-alifta.org/Home/ViewFatwa?ID=13989&title

الزِّنَا، ويرفض كل علاقةٍ جنسيةٍ لا تقوم على نكاحٍ صحيحٍ"

ثالثاً: بيان مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية حول المواد الإعلاميَّة التي تستهدف تطبيع الشذوذ الجنسي(١):

حذَّر مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونيَّة في صفحته على موقع فيسبوك من المواد الإعلاميَّة التي تستهدف تطبيع الشذوذ الجنسي، ويؤكد: الشذوذ الجنسي فاحشةٌ مُنكرَة، وانحلالٌ أخلاقي بغيض، ومخالفةٌ لتعاليم الأديان، وانتكاسٌ للفِطرة الإنسانية السَّوية، وإمعَانٌ في الماديَّةِ وتقديسِ الأهواء.

الحَمْدُ لله، والصَّلاة والسَّلام عَلى سَيِّدنا رَسُولِ الله، وعَلَى آله وصَحْبِه.

وبعد؛ ففي ظل حملاتٍ مُمنهجَة لقُوى ومُنظمات عالميَّة بما تَمْلكه من وسائل إعلام، وبرامج ترويحيَّة وغنائيَّة، ومنصَّات إلكترونيَّة، وتوظيف لشخصيَّات شَهيرة، وغير ذلك من الأساليب؛ بهدف الترويج لفاحشة الشُّذوذ الجنسي، وتقنين انتشارها بين الراغبين في ممارسة هذا الانحراف في مختلف المجتمعات حول العالم، بما فيها المجتمعات العربيَّة والإسلاميَّة.

في ظل هذه الكارثة اللاأخلاقيَّة الجديدة؛ يُعرب مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونيَّة عن استنكاره الشَّديد لتلك الحملات غير الإنسانية، والمُخطَّطات الشيطانيَّة، وما تهدف إليه من هدم منظومة القيم الخلقية والاجتماعية لمؤسسة الأسرة، ومَسْخ هُوِيَّة أفرادِها، والعبث بأمن المُجتمعات واستقرارها.

ويؤكد المركز رفضه القاطع لكل محاولات ترويج الشذوذ الجنسي وما يسمى بـ«زواج المثليين»؛ سيَّما في العالم الإسلامي، كما يُعلن رفضه القاطع تسمية هذا الشذوذ زواجًا، فالزواج في الأديان، بل وفي عوالم الكائنات الحَيَّة؛ لا يكون إلا بين ذكر وأنثى، وفق ضوابط مُحدَّدة.

كما يؤكد أن الشذوذ الجنسي فاحشةٌ مُنكرةٌ، مخالِفةٌ للفطرة الإنسانية، وهادِمة للقيم، وسلوكٌ

(١) – صفحة مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، تاريخ الفتاوى: ٤ ديسمبر ٢٠٢٠م:

https://www.facebook.com/fatwacenter/photos

عدواني، يعتدي به فاعلُه على حقِّ الإنسانيَّة في حفظ جِنسِها البشري، وميولها الطبيعية بين نوعيها، وعلى حقِّ النشء في التربية السَّوية بين آباء وأمهات.

ثم إنه سقوط في وحل الشهوات الهابطة التي حرَّمتها وحذَّرت من ممارستها الشرائعُ الإلهية، والأعرافُ المستقيمة، والفطرةُ الإنسانية السَّوية؛ لما يؤدي إليه هذا السلوك الهمجي اللاإنساني من سَحْقٍ لكلِّ معاني الفضيلة والكرامة، واستجابة لغرائزَ وشهوات دون قيدٍ، أو ضابط، أو وازعٍ من ضمير.

ويلفت الأزهر أنظار الشباب المسلم إلى أنَّ الشذوذ الجنسي، أو ما سموه بـ«الزواج المثلي» حرام، وهو من كبائر الذنوب، وأن اللهَ تعالى قد أرسل من رُسله نبيًّا كريمًا، هو سيدنا لوط عليه السلام؛ ليخرِج قومَه من براثن هذه الفاحشة المُنكَرة، وأنها كانت سببًا في تدمير بلدة كاملة، وهلاك أهلها؛ فقال الله سبحانه: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّن الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاء بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ وَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلاَّ أَن قَالُواْ أَخْرِجُوهُم مِّن قَرْيَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَتَطَهَّرُونَ فَأَنجَيْنَاهُ وَأَهْلَهُ إِلاَّ امْرَأَتَهُ كَانَتْ مِنَ الْغَابِرِينَ وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِم مَّطَرًا فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُجْرِمِينَ} (١).

والمتأمل في الآيات الكريمة يقف على أوصاف القرآن لهذه الفاحشة بما يَنفي عنها صِلتها بالتَّمدُّن أو التَّحرُّرِ أو التَّنوير -على عكس ما يُروَّج له-؛ بل إن امرأة لوط عليه السلام عُدّت من أهل المعصية رغم أنها لم تفعل أفعالهم، وأصابها من العذاب ما أصابهم، حينما تقبَّلت مُنكرَهم، واعتبرته حريةً شخصية.

وقال سيدُنا رسول الله ﷺ في هذه الفاحشة: «لَعَنَ اللهُ مَنْ عَمِلَ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ» (٢). ويشير المركز إلى أن محاولات فرض ثقافة الشذوذ الجنسي على العالم الإسلامي بدعوى قبول الآخر، وكفالة الحقوق والحريات هو من قبيل التَّلاعب بالألفاظ، والتَّنكُّرِ للدِّين والفِطْرة والقيم الإنسانية، والعودةِ إلى عهود التَّسلط الفكري في أزمنة الاستعمارِ وفرضِ الوصاية على الشُّعوب والأمم؛ مُشدّدًا

(١) سورة الأعراف: من الآية ٨٠-٨٤.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم: كتاب الحدود، ج٤/ ٣٩٦، حديث رقم٨٠٥٢، وقال: صحيح الإسناد.

على ضـرورة احترام ثقافات الدول والمجتمعات، وأهمية تمسُّـك المُجتمعات الإسـلامية والعربية بهُوِيَّتها، وقِيَمِها، وتعاليم دينها الحنيف.

فليس كل ما تراه الكياناتُ المنحرفة عن ركب الفطرة والقيم الإنسـانية قيمةً من القيم، هو كذلك في واقع الأمر!!

فقد ترى هذه الكياناتُ بعضَ السلوكيات حسنًا وهو في ميزان الأديان، والقيم الشرقية الحضارية، في مُنتهى السوء والقُبح.

وعلى شـبابنا في الدول الإسـلامية أن يعلموا أن الأديان والرسـالات الإلهية تشـكّل حائط صـدٍّ لوقايتهم من هذه الأوبئة التي تهبّ عليهم بين الحين والحين ممن لا يُقيمون أي وزنٍ لهَدْي السـماء، ودعواتِ المُرسلين والأنبياء، وحِكمةِ العقلِ، ونداءاتِ الضَّميرِ.

ويَشـدُّ مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على أيدي الآباء والأمهات، والقائمين على المُؤسسات الإعلامية والثَّقافية والتَّربوية والتَّعليمية، فيما يضطلعون به من أدوار تربوية نحو النَّشء بما يُعزِّز قِيمهم الدِّينية والمُجتمعية القَويمة والرَّاقية، ويُحَصِّنهم من الوقوع في براثن هذه الهَجَمَات.

هذا؛ ويُقدِّم الأزهر لأولياء الأمور بعض النصـائح والمقترحات التي تسـاعدهم على حماية أولادهم من خطر هذه الفاحشة المُنكرَة، وهي:

(١) مُتابعة أنشـطة الأولاد الواقعية والإلكترونية؛ بغرض تحصـينهم من رسـائل ترويجِ وتقبُّلِ ودعمِ الشُّـذوذِ الجنسـي مدفوعةِ الأجر في المُحتويات والأنشـطة الآتية: (الألعاب الإلكترونية – تطبيقات الهواتف والأجهزة الذَّكية – الأفلام الكرتونية – المسلسلات والأفلام السِّنمائية – المواد الرائجة على مواقع التَّواصـل الاجتماعي – الكتب والروايات – فعاليات دورات الألعاب الرياضـية – إعلانات وملصقات البضائع والمنتجات)، وغيرها.

(٢) توضيح موقف الأديان والفضائل الرافض للشذوذ الجنسي، ونشر وعي صحيح يتصدى للدعاية المُوجَّهة لهم عبر المنافذ المذكورة.

(٣) شغل أوقات فراغ الأبناء بما ينفعهم من تحصيل العلوم النَّافعة، والأنشطة الرياضيَّة المُختلفة.

(٤) تنمية مهارات الأبناء، وتوظيفها فيما ينفعهم، وينفع مجتمعهم، والاستفادة من إبداعاتهم، وتقديم القُدوة الصَّالحة لهم.

(٥) تخيّر الرُّفقة الصَّالحة للأبناء، ومتابعتهم في الدراسة من خلال التواصل المُستمر مع معلميهم.

(٦) التَّشجيع الدَّائم للشَّباب على ما يقدمونه من أعمال إيجابية ولو كانت بسيطة من وجهة نظر الآباء، ومنحهم مساحة لتحقيق الذات، وتعزيز القدرات، وكسب الثقة.

ولا يفوت مركز الفتوى أن يُنَبِّه على خَطَر المُحتويات الإباحية، ودورها في نشر الشذوذ الجنسي، وتفشِّي الرَّذائل والظَّواهر المُجتمعية المَشينة والمرفوضة، التي يحتاج علاجها إلى أوقات طويلة، ونيَّة صادقة، وجهود مضنية، ومُتكاتفة.

وأخيرًا يُنبِّه المركز إلى أنَّ مواجهةَ هذه السُّلوكيات التي أجمعت الأديان والشَّرائع على تحريمها، وتجريم ارتكابها، وحَظْرَ موادها الإعلامية والتَّرويجية؛ كل ذلك من أوجب الواجبات الشرعيَّة على المسؤولين وعلى الآباء والأمهات، ورجال التعليم والإعلام؛ لتحصين المجتمع والشباب من الوقوع في هذا المنزلق المُدَمِّر. واللهَ نسألُ أن يحفظ شبابنا من كلِّ سوء، وأن يهدينا سواء السَّبيل.

رابعاً: رأي دار الإفتاء الأردنية حول موقف الشرع من الدراسات التي تدعو إلى منح الحقوق للمثليين في المجتمعات الإسلامية[(١)]:

من المعلوم أن العقيدة الإسلامية تنطلق من مبادئ كلية، أولها أن الله تعالى هو خالق الخلق وهو العالم بهم، والأمر له سبحانه، يقول الله تعالى: {أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ}[(٢)]، ومن المعلوم أيضاً أن الله تعالى أجرى سنن الكون على وفق نظام محكم أساسه علم الله تعالى بالأمور وإحاطته بها إحاطة تامة وإرادته لكل ما يجري في الكون، يقول الله تعالى: {أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ

(١) موقع دار الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى: ٣٦٧٠، تاريخ الفتوى: ٣٠/ ١٢/ ٢٠٢١م

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3670#.YvDh2FxBzIu

(٢) سورة الأعراف: من الآية ٥٤.

اللَّطِيفُ الْخَبِير}[1] ، ومن ذلك أنه سبحانه فطر الإنسان ما بين ذكر وأنثى على ما هو طبيعته اللازمة له، وجعل لكلٍّ خصائص ومميزات، يقول سبحانه: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَنْ يَشَاءُ الذُّكُورَ} [2] .

وعليه؛ فيحرم الترويج أو الدعوة لكل ما يخالف ما تقرّر في العقيدة الإسلامية والفقه الإسلامي مما هو مجمع عليه ومعلوم من الدين بالضرورة، ومخالف للقيم الأخلاقية التي تقوم عليها المجتمعات المسلمة، ومخالف للقوانين والمعاهدات الدولية التي تنص على احترام الخصوصية الدينية والثقافية للمجتمعات.

ومعلوم أن الدين الإسلامي يعد مرجعيةً للدول الإسلامية وجزءً لا يتجزأ من هويتها الدينية والقانونية والثقافية والإنسانية، فيحرم مخالفة تعاليمه ومصادمة أحكامه الشرعية القطعية.

كما أنّ القانون الدولي العام المعاصر يوجب احترام الخصوصيات الثقافية والدينية للمجتمعات والشعوب؛ لأنه حقّ أصيل من حقوق الإنسان الجماعية، وقد أتاحت اتفاقية (فيينا) لعام ١٩٦٩م الحق للدول في التحفظ على المعاهدات، وفي ذلك إشارة إلى وجوب مراعاة الخصوصيات الثقافية والدينية في معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من المعاهدات؛ لأنها ربما تتعارض مع التشريعات الوطنية للدول، خاصة تلك التشريعات التي بنيت على أحكام دينية أو ثقافية أصيلة.

والدعوة إلى المثلية الجنسية المرفوضة دينيًا وثقافيًا، والمخالفة للفطرة السليمة التي فطر الله الناس عليها، لقوله تعالى: {وَلُوطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ مَا سَبَقَكُم بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِّنَ الْعَالَمِينَ إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ} [3] .

وبناء على ما سبق؛ فإننا نرفض رفضًا قاطعًا من الناحية الدينية، ومن الناحية الأخلاقية والمجتمعية والقانونية شرعنة الشذوذ الجنسي (المثلية الجنسية) وتقنينه والدفاع عنه وتشجيعه بين

(١) سورة الملك: الآية ١٤.

(٢) سورة الشورى: الآية ٤٩ .

(٣) سورة الأعراف: الآيتان ٨٠-٨١.

فئات المجتمع.

وندعو الأسـر إلى الانتباه إلى مثل هذه الدعوات المشـبوهة وحماية أبنائهم من الانجرار وراءها تحت مسـميات براقة مثل الحرية وغيرها، كما ندعو الحكومات إلى الوقوف سـداً منيعـًا أمام كل من يحاول العبث بقيم وأخلاق المجتمعات المسلمة.

خامساً: رأي مفتي السعودية الشيخ/ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ بعد رفض السعودية قرار الأمم المتحدة حول حقوق المثليين (١):

"أكد سـماحة مفتي عام المملكة رئيس هيئة كبار العلماء الرئيس العام للبحوث العلمية والإفتاء الشـيخ/ عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشـيخ، موقف المملكة العربية السـعودية الثابت تجاه تحفظها على نص قرار الأمم المتحدة بسبب مصطلحات «الهوية والميول الجنسية غير المتفق عليها وتعارضها مع هويتها العربية والإسلامية التاريخية».

وقال: إن جريمة الشـذوذ الجنسـي من أبشـع الجرائم وأقبحها عند الله تعالى، فأصـحاب هذه الجرائم ممقوتون عند الله تعالى، موصوفون بالخزي والعار في الدنيا والآخرة.

واختتم سـماحة مفتي عام المملكة قوله: والمملكة العربية السـعودية بقيادة خادم الحرمين الشـريفين وولي عهده الأمين، لتؤكد بحزم موقفها تجاه هذه الدعاوى الباطلة والشعارات المشينة على أن حقوق الإنسـان عامة، وما فيها من معاني الخير والرحمة والعدل والصـلاح، هي في شـرع الله أولاً وآخراً، لا في الأهواء المنحرفة المورثة للفساد في الأرض، كما قال تعالى: (ثُمَّ جَعَلْناكَ عَلى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْها وَلا تَتَّبِعْ أَهْواءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ) (٢)، وقوله سـبحانه: (وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْواءَهُمْ لَفَسَـدَتِ السَّـمواتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ بَلْ أَتَيْناهُمْ بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَنْ ذِكْرِهِمْ مُعْرِضُونَ) (٣).

(١) موقع جريدة عكاظ السعودية: تاريخ النشر: ٢٢/ ١٢/ ٢٠٢١:

https://www.okaz.com.sa/news/local/2091809

(٢) سورة الجاثية: آية ١٨.

(٣) سورة المؤمنون: آية ٧١.

المبحث الثالث

الترويج للشذوذ الجنسي

إنَّ موضوع الترويج للشذوذ الجنسي -الذي دخل مراحل متقدِّمة- يستوجب المزيد من الحذر والانتباه من المجتمع والأسرة.

والدعوة للشذوذ ليست للتسامح ودعم حقوق (مجتمع الميم الشاذ) كما يروجون له وشعار القوس قزح وألوانه التي تعتبر فخرًا للمثليين ورمزًا للسلام المزعوم.

بل هي خطط ممنهجة ودعم لا محدود بالمال والسلطة من دول وشخصيات كبيرة على مستوى العالم؛ لذا وجب التحذير من الترويج لهذه الفاحشة ببيان حكمه وعقوبته.

المطلب الأول: حكم الترويج للشذوذ الجنسي

الستر وعدم إشاعة وإظهار الفواحش و المنكرات من مقاصد الشرع الحكيم الذي يتشوف إلى ستر المعاصي وأصحابها وعدم إعلانها وإشاعتها إلا لمصلحة راجحة، ويدل على هذا الأصل حديث يعلى بن أُمية قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَيِيٌّ سِتِّيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ »[1]

وقال ابن حجر – رحمه الله-:" الشرع مُحرِّض على الستر "[2]

وقد دعانا الشارع الحكيم إلى التجاوز عن العورات والستر على أصحاب المعاصي والسيئات، وجعل ذلك من الأخلاقيات الطيبة التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم، فالله تعالى لا يحب أن يجاهر الإنسان بكلام السوء ولا بإشاعة السوء، قال تعالى: " لَا يُحِبُّ اللهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللهُ سَمِيعًا عَلِيمًا إِنْ تُبْدُوا خَيْرًا أَوْ تُخْفُوهُ أَوْ تَعْفُوا عَنْ سُوءٍ فَإِنَّ اللهَ كَانَ عَفُوًّا قَدِيرًا "[3] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَدِيثِ، وَلاَ

---

(١) سنن أبي داود: كتاب الحمام- باب النهي عن التعري، ج٤/ ٣٩، حديث رقم٤٠١٢، الحديث إسناده حسن، جامع الأصول: ج٧/ ٣٠٠.

(٢) فتح الباري لابن حجر: ج٩/ ٣٤٠.

(٣) سورة النساء: الآيتان ١٤٨،١٤٩.

تَحَسَّسُوا [١]، وَلاَ تَجَسَّسُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا»[٢]

فستر الذنوب والمعاصي ليس خاصًا بمن وقع فيها، بل بمن شاهدها، فهو مأمور بسترها وعدم إشاعتها في المجتمع؛ لما في ذلك من إفساد عظيم.

ولا يجوز نشر جرائم الشذوذ الجنسي ليبقى المجتمع مُصانًا مِن نشر المعاصي وإفشاء أخبارها؛ وتأمل وعيد الله (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ) [٣]

قال الإمام السعدي: هذا الوعيد لمجرد محبة أن تشيع الفاحشة فكيف بما هو أعظم من ذلك مِن إظهاره ونقله؟ [٤]

وقد تحصل للإنسان بنقل الفاحشة ونشرها وإذاعتها فتنة في نفسه أو لغيره، وقد كان معافى من ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " فقد تحصل للعبد فتنة بِنَظر منهي عنه وهو يظن أنه نَظَر عِبرة" [٥]

ونشر الشذوذ الجنسي بقصد التحذير منه مخالف لمقاصد الشريعة التي من أعظمها: تحقيق مصالح العباد، ودرء كل مفسدة تضرُّ بهم، ومن المصالح التي شهد لها الشرع: اعتبار مآلات التصرفات والحكم على الفعل بالنظر إلى نتائجه التي تنتهي إليه.

وقد شرع الله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للحفاظ على الضروريات الخمس: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. ومن لازم ذلك نشر الفضيلة في المجتمع، وتكثيرها، ووأد الرذيلة

---

(١) لا تتحسسوا: أي لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تتبعوها، فتح الباري لابن حجر: ج١٠/ ٤٨٢.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب- باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، ج ٨/ ١٩، رقم ٦٠٦٤.

(٣) سورة النور: آية ١٩.

(٤) تفسير السعدي: ص ٥٦٣.

(٥) مجموع الفتاوى: لابن تيمية، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م، ج١٥/ ٣٤٣.

وعدم إظهارها ليسلم المجتمع من شرها [١] .

فلا شك أن التكتم على الفواحش، وعدم إظهارها، فيه صيانة للمجتمع أن يعتاد رؤيتها، أو يتأثر بها؛ لأن إشاعة الجريمة في المجتمع دافع إلى استمرارها، واستسهال الوقوع فيها، ومحرض إلى النظر بنظرة سوء، ولربما وقع المنكر في مكان ما، فساهم الإعلان عنه في انتشاره، وتناقله الصغار والكبار، ولربما كان في هذه المنكرات تطاول على الذات الإلهية، أو مقام رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أو صحابته الكرام أو بعضهم، أو تعليق على منكر أخلاقي لا تقره الشريعة، وإنما حدث بشكل عارض غير دائم [٢].

فهذه المنكرات التي قد تظهر في المجتمع؛ سواء كانت منكرات عقدية أو أخلاقية لا يمكن تركها دون إنكار بالطريق الشرعي، لكن إنكار المنكر له شروط وضوابط منها على سبيل الذكر لا الحصر:

١ – معرفة مراتب المصالح والمفاسد، وإلا أدى إنكار المنكر إلى منكر أعظم منه، وقد يؤدي إلى توسيع دائرة المنكر بعد أن كان في حدود ضيقة.

يقول ابن القيم – رحمه الله –:" شرع النبي – صلى الله عليه وسلم – لأمته إيجاب إنكار المنكر ليحصل بإنكاره من المعروف ما يحبه الله ورسوله، فإن كان إنكار المنكر يستلزم ما هو أنكر منه وأبغض إلى الله ورسوله فإنه لا يسوغ إنكاره، وإن كان الله يبغضه ويمقت أهله " [٣] .

٢ – مراعاة المآلات، فلابد أن يدرك العاقبة المترتبة على فعله، فالنظر إلى نتيجة فعله حاكم على تصرفه، واعتبار المآلات مقصود شرعًا.

---

(١) خطر نشر المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند، الناشر: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهرسة مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ، ص٢٧.

(٢) خطر نشر المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي: ص٤٨ بتصرف.

(٣) إعلام الموقعين: لابن القيم، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ – ١٩٩١م، ج٣/ ١٢.

ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة – رحمه الله– " المصابة بالفجور لا تستنطق، لأن استنطاقها إشاعة للفاحشة وذلك ممنوع منه " (١)، وهي مسألة فردية إلا أنه نظر لمآلها على المجتمع فمنعه.

ولا يعني ما سبق تقريره من الستر على الفاحشة تهوينها في النفس، وعدم إنكارها ولو بالقلب لقول رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» (٢).

ولكن إنكاره لا بد أن يكون منضبطًا بضوابط الشرع، وإلا كان فعله إفسادًا لا إصلاحًا.

ونشر المُنكرات أيًا كانت عقدية، أو أخلاقية، أو فردية، أو مُجتمعية فيه فساد في الدين؛ ونقصٌ في العقل، ومُخالِفٌ للمروءة؛ والغالِب أنه لا خيرَ يعود على الفرد والمجتمع في نشرها، بل هذا يُعارِض قول الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (٣).

وقول رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» (٤)

والحاصل من ذلك أنه يحرم على المسلم الدعوة والترويج للإباحية وفاحشة اللواط وكل ما يخالف الشريعة الإسلامية من الكفر والوثنية واللادينية وسائر أنواع الشرك قديمه وحديثه والمعاصي والبدع العقدية، والعملية، والأهواء التقليدية، والمعاصرة.

كما يجب عليه السعي في نقضه بحسب الإمكان وأقل ما يتحقق به هذا الوجوب نشر الوعي بالتنفير منه والتحذير من عواقبه وسيء آثاره وذلك بمقاطعته على وسائل التواصل وغيرها.

---

(١) تفسير الرازي: الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ، ج٢٣/ ٣٤٦.

(٢) صحيح مسلم: كتاب الإيمان – باب كون النهي عن المنكر من الإيمان، ج١/ ٦٩، رقم ٤٩ .

(٣) سورة المائدة: من الآية ٢.

(٤) صحيح مسلم: كتاب العلم– باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، ج٤/ ٢٠٦٠، حديث رقم٢٦٧٤.

وجاءت فتاوى مركز الأزهر العالمي للفتوى ودار الإفتاء المصرية تؤكد ذلك:

أولاً: فتوي مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية "المشاركة في إشاعة الفاحشة جريمة تهدد المجتمع"(١):

أكد الأزهر الشريف أنّ من صور إشاعة الفاحشة: تداول أخبارها، وتتبعها، وكثرة الخوض فيها، والمبالغة في عرضها وحكايتها؛ واقعيًا وإلكترونيًا، مشددًا في فتوي لمركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، على أن الشرع الحنيف جاء لحفظ الفرد والمجتمع على السواء، فأمرنا بما فيه صلاحُنا، ونهانا عما فيه شرٌّ لنا أو ضرر. قال تعالى: {إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ}(٢). قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: هَذِهِ أَجْمَعُ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ لِخَيْرٍ يُمْتَثَلُ، وَلِشَرٍّ يُجْتَنَبُ(٣).

فنواهي الشرع الحنيف ليست تضييقًا على الفرد أو المجتمع، وإنما جاءت لحفظهما وصيانتهما.

ولم يكتف الشرع بالنَّهي عن الفواحش والمنكرات وحسب، بل نهى عن إشاعتها في المجتمع أو حب إشاعتها؛ وذلك للقضاء على الفواحش وإماتتها؛ حتى لا تُهدِّد أمن المجتمع وسلامة أفراده، أو تكون سببًا في زوال منظومة الأخلاق؛ قال الله سبحانه: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}(٤).

وقال سيدنا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُؤْذُوا عِبَادَ اللهِ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنْ طَلَبَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ طَلَبَ اللهُ عَوْرَتَهُ حَتَّى يَفْضَحَهُ فِي بَيْتِهِ»(٥).

قال الإمام الطاهر بن عاشور: (فَإِذَا انْتَشَرَ بَيْنَ الْأُمَّةِ الْحَدِيثُ بِوُقُوعِ شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاحِشِ تَذَكَّرَتْهَا الْخَوَاطِرُ وَخَفَّ وَقْعُ خَبَرِهَا عَلَى الْأَسْمَاعِ فَدَبَّ بِذَلِكَ إِلَى النُّفُوسِ التَّهَاوُنُ بِوُقُوعِهَا وَخِفَّةُ وَقْعِهَا عَلَى

(١) مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية، بتاريخ ٢٤ سبتمبر ٢٠٢٠م: https://www.azhar.eg/fatwacenter

(٢) سورة النحل: الآية ٩٠.

(٣) تفسير القرطبي: ج١٠/ ١٦٥.

(٤) سورة النور: الآية ١٩.

(٥) مسند الإمام أحمد: ج٣٧/ ٨٨، حديث رقم٢٢٤٠٢، الحديث رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد:ج٨/ ٨٧.

الْأَسْمَاعِ فَلَا تَلْبَثُ النُّفُوسُ الْخَبِيثَةُ أَنْ تُقْدِمَ عَلَى اقْتِرَافِهَا وَبِمِقْدَارِ تَكَرُّرِ وُقُوعِهَا وَتَكَرُّرِ الْحَدِيثِ عَنْهَا تَصِيرُ مُتَدَاوَلَةً) (١).

وقد جاء الإسلام بالآداب الأخلاقية والإجراءات الوقائية للحد من شيوع الفواحش في المجتمع.

لذا ننصح المسلمين بأن يكفُّوا عن الخوض في أعراض النَّاس؛ فإن ترديد كل ما يتحدث به الناس ليس من آداب المؤمن؛ بل الواجب عليه أن يكف لسانه عن التكلم في أعراض الناس، وأن يُمِيت الفاحشة بالسكوت عنها، قال تعالى: { لَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ } (٢).

كما يجب على المسلم إذا سمع بأمر منكر أن يتعظ، وأن يسأل الله العافية، ويحمده على السلامة.

وزيادةً في الحفاظ على الأعراض باعتبارها من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية؛ شددت الشريعة في إثبات جرائم الشرف والعرض أيّما تشديد؛ فلا تثبت هذه الجرائم بمجرد الشك، أو الظن، بل لا بد من بينة واضحة، قال تعالى: {لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ} (٣).

وفوق ذلك كلِّه أمر الإسلام بالستر ودعا الناس أن يتحلَّوا بهذا الخلق لكي يحفظ الإنسان نفسه وعرضه فلا يفضح نفسه، ولا يفضح من حوله، وحثَّ سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الستر فقال: «وَمَن سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللهُ سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ » (٤).

كل ذلك للمحافظة على أمن واستقرار المجتمع وسمعة الأفراد والأُسر؛ إذ هو من مقاصد الشريعة، إضافة لما يترتب على ذلك من الحد من انتشار الفواحش والمنكرات؛ ولتهيئة بيئة أخلاق

(١) التحرير والتنوير: للطاهر بن عاشور، الناشر: الدار التونسية للنشر، سنة النشر: ١٩٨٤هـ، ج١٨/ ١٨٥.

(٢) سورة النور: الآية ١٦.

(٣) سورة النور: الآية ١٣.

(٤) صحيح البخاري: كتاب المظالم-باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، ج٣/ ١٢٨، حديث رقم٢٤٤٢، صحيح مسلم: كتاب البر والصلة والآداب- باب تحريم الظلم، ج٤/ ١٩٩٦، حديث رقم٢٥٨٠.

كريمة يحيا فيها الناس حياة كريمة. ونسأل الله تعالى أن يجنِّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وأن يرزقنا العفاف والعافية والسِّتر في الدنيا والآخرة.

ثانياً: فتوى دار الإفتاء المصرية حول خطورة إشاعة الفاحشة في المجتمع والتحذير منها[١].

قالت دار الإفتاء المصرية إن إشاعة الفاحشة في المجتمع جريمة حَذَّر منها الحق سبحانه وتعالى؛ وذلك في قوله: {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ}[٢]. والآية عامة في الذين يَلتمسون العورات، ويهتكون الستور، ويشيعون الفواحش.

وأوضحت الدار أن الإسلام قد جعل إشاعة الفاحشة مساوية في الوِزْر لفعلها؛ لعِظَم الضرر المترتب في الحالتين؛ فقد أخرج الإمام البخاري في "الأدب"، عَنْ عَلِيٍّ بن أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا، فِي الْإِثْمِ سَوَاءٌ» [٣]

وأشارت الدار إلى أَنَّ نشر الفضائح الأخلاقية على مواقع التواصل الاجتماعي يتنافى كليًّا مع حَثِّ الشرع الشريف على الستر والاستتار؛ لأنَّ أمور العباد الخاصة بهم مبنية على الستر؛ فلا يصح من أحد أن يكشف ستر الله عليه ولا على غيره؛ قال النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيما رواه ابن عباس (رضى الله عنه) : «مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، سَتَرَ اللهُ عَوْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ، كَشَفَ اللهُ عَوْرَتَهُ، حَتَّى يَفْضَحَهُ بِهَا فِي بَيْتِهِ» [٤]

وأكدت دار الإفتاء أن الإسلام أمر أتباعه بأن يتحلوا بالستر وغض الطرف عن عثرات الناس وعدم تتبع عوراتهم وعدم التشهير بهم؛ عونًا لهم على التوبة وإصلاح النفس، ففي الحديث الشريف

---

(١) فتوى رقم ١٧٠٧٣، للدكتور/ شوقي علام، مفتي الديار المصرية، تاريخ الفتوى :٢٢مارس ٢٠٢١م، موقع دار الإفتاء المصرية. https://www.dar-alifta.org/home/viewfatwa?ID=17073

(٢) سورة النور: الآية ١٩.

(٣) الأدب المفرد للبخاري: باب من سمع بفاحشة فأفشاها، ص١٢٠، رقم٣٢٤.

(٤) سنن ابن ماجه: كتاب الحدود- باب الستر على المؤمن ودفع الحدود، ج٢/ ٨٥٠، حديث رقم٢٥٤٦، الحديث قوي بشواهده، التلخيص الحبير: ج٤/ ١٨٧.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» (١).

المطلب الثاني: عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي

إن الغرب لم يجد معرة في تشريع فاحشة اللواط، ولا عجب في ذلك، فالمادية والوثنية التثليثية والإباحية يلزم منها بالضرورة تشريع فاحشة اللواط، إذ لا مانع عندهم يمنع من ذلك، فتشريعها عندهم هو تحصيل حاصل، وهو زيادة في الانحراف، وتعتبر معظم منظمات حقوق الإنسان في الغرب المثلية الجنسية طبيعية جدًا وغير مرضية، ولا غرابة في هذا إذ الشيء من معدنه لا يستغرب، ولكن الإشكال فيمن قَبِلَ تشريعهم من المسلمين فلا شك أنه على خطر عظيم لأن قبول التشريع والتحليل والتحريم من غير الله تعالى هو أثم عظيم، وهو غير الممارسة العملية استجابة للهوى وإشباعا للذة فإن هذا فسوق وأثمه دون قبول أحكام غير الله تعالى؛ لأن جرمه إنما كان في الممارسة. فالطاعة هنا هي طاعة في معصية مجردة بخلاف الأول فإن جرمه تعلق بمناط قبول الأحكام من غير الله تعالى وهي الطاعة في التشريع والتحليل والتحريم وهو معنى اتخاذ غير الله حكمًا. قال تعالى: ﴿أَفَغَيرَ اللهِ أَبتَغي حَكَمًا وَهُوَ الَّذي أَنزَلَ إِلَيكُمُ الكِتابَ مُفَصَّلًا وَالَّذينَ آتَيناهُمُ الكِتابَ يَعلَمونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِن رَبِّكَ بِالحَقِّ فَلا تَكونَنَّ مِنَ المُمتَرينَ﴾(٢)

وعليه؛ فإن من روج للمثلية – ولو لم يمارسها – وأشاد بها ودعا إليها وقبلها والتزمها فإن فعله كبيرة من الكبائر؛ لأن قبول شرع غير الله والتزامه هو طاعة لا في مجرد المعصية، بل هو طاعة في التحليل والتحريم والتشريع.

وهناك فرق بين من يقبل إباحة فاحشة اللواط ويروج لها، ومن يمارسها عمليًا من غير طاعة في التشريع ولا قبول لشريعة غير شريعة الله تعالى.

لا بد من لحظ الفرق بين القبول. من غير الله تعالى والتزام طاعة غيره وبين المخالفة العملية مع التزام طاعته وحده والقبول منه وحده.

---

(١) صحيح مسلم: كتاب الذكر والدعاء- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، ج٤/ ٧٠٧٤، حديث رقم٢٦٩٩.

(٢) سورة الأنعام: آية ١١٤

فمن قبل تشريع فاحشة اللواط وروج لها وناضل من أجل نشرها بين المسلمين فقد التزم طاعة غير الله تعالى في التحليل والتحريم، وهذا كبيرة من الكبائر.

أما الممارس لها عمليًا فإنها معصية مفسقة لا يكفر بها العبد بمجردها، ولكن له حكم أمثاله من العصاة. وإن كانت عقوبته الشرعية هي أقصى العقوبات [١].

أما عن عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي في الفقه الإسلامي:

لم يرد في الشرع عقوبة محددة لمن قام بهذا الفعل، خاصة وأنها مسألة حادثة، ولا أرى أنه يمكن إلحاقها بعقوبة من العقوبات المحددة شرعًا، وعلى ذلك فالعقوبة الواجبة في مثل هذا الفعل هي التعزير الشديد حتى يتم الردع والزجر، وأن العقوبة تُزاد إذا تضمنت لأمور أخرى، كنشر الصور الملفقة، ونشر فضائح الأبرياء، والقيادة بين الجنس الواحد أو الجنسين.

وقد نص بعض الفقهاء – رحمهم الله – على تعزير من يقوم بهذا الفعل، وعدّه جمع منهم من الكبائر [٢]؛ وذلك لأن الترويج للفاحشة يتم عن طريق ما يعرف بمواقع المواعدة، التي تضمن القيادة بين الجنس الواحد، أو بين الرجال والنساء.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله –: " والقوّادة التي تفسد النساء والرجال، أقل ما يجب على الحاكم فيها: الضرب البليغ، وينبغي شهرة ذلك بحيث يستفيض هذا في النساء والرجال، وإذا ركبت دابة وضمت عليها ثيابها، ونودي عليها: هذا جزاء من يفعل كذا وكذا، كان هذا من أعظم المصالح، فإن جريمة هذا من أعظم الجرائم؛ إذ هي بمنزلة عجوز السوء: امرأة لوط، وقد أهلكها الله تعالى مع قومها" [٣].

---

(١) حكم الإسلام في المثلية والترويج لها بوجه عام: دكتور/ سليم سرار، مقال منشور في موقع ناصحون، تاريخ النشر: ٣٠/ ٥/ ٢٠٢٢، https://nasehoon.org.

(٢) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع: ص٤٤٨، الزواجر عن اقتراف الكبائر:ج٢/ ٨١، الأشباه والنظائر للسيوطي: ص٣٨٦، كشاف القناع:ج٦/ ٤٢١.

(٣) الفتاوى الكبرى: لابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ – ١٩٨٧م، ج٥/ ٥٣٤.

أما عقوبة الترويج للفواحش في القانون المصري:

عقوبة نشر مواد إباحية أو التحريض على ممارسة الأعمال المنافية للآداب تندرج تحت جريمة التحريض على نشر الفسق والفجور، وتنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات بأنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه كل من نشر مقاطع تصويرية على مواقع التواصل الاجتماعي إذا كانت منافية للآداب العامة».

ونصت المادة ٢٦٩ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١١ لسنة ٢٠١١ بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات على أنه «يُعاقَب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر كل من وُجد في طريق عام أو مكان مطروق يحرض المارة على الفسق بإشارات أو أقوال، وإذا عاد الجاني إلى ارتكاب هذه الجريمة خلال سنة من تاريخ الحكم عليه نهائيًا في الجريمة الأولى تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ثلاثة آلاف جنيه » [(١)].

والأصل أن تقوم الأنظمة الدولية بتجريم هذه الفاحشة والتحذير من عواقبها ولكن امتناعها منه ينقل الوجوب إلى كل مسلم بحسب قدرته وإمكانه فإن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من فروض الكفاية التي تأثم الأمة بتركها، ولا عز للأمة ولا كرامة لها ولا تمكين إلا بذلك فإن أصرت الأمة على الامتناع عن أداء هذه الفريضة فإنها تفقد بذلك مبرر عزتها وكرامتها، قال تعالى: ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ)[(٢)]

وأخبر صلى الله عليه وسلم أن عاقبة السكوت على المنكر هي الهلاك العام، والعقوبة العامة، كما في حديث النُّعْمَانِ بن بَشِيرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (مَثَلُ الْقَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللهِ وَالْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاهَا، وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ

(١) تعرف على عقوبة المروجين للأعمال المنافية للآداب عبر «فيس بوك».

مقال منشور على بوابة أخبار اليوم، الكاتب: إسلام دياب، تاريخ النشر: الأحد ٢٩ نوفمبر ٢٠٢٠م، الرابط:

https://akhbarelyom.com/news/newdetails/3177792/1

(٢) سورة آل عمران: من الآية ١١٠.

فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنْ الْمَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا، وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا، جَمِيعًا وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا وَنَجَوْا جَمِيعًا)[1].

المطلب الثالث: مفاسد ومضار الترويج للشذوذ الجنسي وأثره على المجتمع الإسلامي.

لقد شهد العالم في هذا الزمان ثورة تقنية قربت كل بعيد وسرَّعت في نقل المعلومات، وتبادل الآراء، وساهمت من خلال عالم الاتصال الحقيقي والافتراضي في تغيرات دينية وأخلاقية وثقافية واجتماعية، خاصة بعد انتشار شبكة المعلومات العالمية "الإنترنت" على مستوى العالم؛ مما جعل العالم مترابطً معرفيًا وثقافيًا، ومهدت لتقارب الأفراد، وتبادل الآراء خاصة بعد ظهور مواقع التواصل الاجتماعي، والتي منها مواقع أثرت في تغيرات عقدية وفكرية على مستخدميها، واستسهل الكثير منهم نشر المنكرات، بالإضافة إلى التعد على حقوق الله وحقوق العباد، ولا شك في حرمة إنشاء هذه المواقع التي تنشر الفواحش.

وعلى ذلك فإنشاء المواقع والصفحات الجنسية التي تروج للفواحش ومنها الشذوذ الجنسي محرم لأمور عديدة، منها:

أولاً: أن تلك المواقع متضمنة لكشف العورات، وفعل المحرمات، من زنا وسحاق ولواط، والله عز وجل، أمرنا بستر العورات، وحفظ الفروج، في أدلة كثيرة، منها قوله تعالى " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ "[2]

ثانيًا: أن إنشاء تلك المواقع فيها نشر للزنا واللواط والسحاق والعري، وقد حرم الله علينا كل هذه الفواحش الخبيثة، والأدلة في ذلك كثيرة جدًا، بل إن الله عز وجل لم يحرم علينا الزنا فقط، بل حرم علينا الاقتراب منه، وسد الوسائل الموصلة إليه.

ثالثًا: في هذه المواقع إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا، وقد قال الله سبحانه وتعالى: (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ

(١) صحيح البخاري: كتاب الشركة- باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، ج٣/ ١٩٣، حديث رقم ٢٤٩٣.

(٢) سورة النور: آية ٣٠.

تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ) (١)

رابعًا: كما فيها المجاهرة بهذه الأفعال المنكرة، وقال رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ " (٢)

خامسًا: مشاهدة هذه المواقع، والإدمان على مشاهدتها له مضار كثيرة، سواء أكانت تلك الأضرار دينية، أو أمنية، أو صحية، أو اجتماعية، أو أسرية، أو غيرها.

أما الضرر الديني فهو تضييع ما أمر الله به من غض البصر وحفظ الفرج، وما يترتب عليه من إخلال بالأوامر الشرعية، والواجبات الأسرية.

وأما الضرر الأمني فقد أثبتت الدراسات الحديثة أن مشاهدة تلك المواقع يزيد من معدل الجريمة، خاصة جريمتي الاغتصاب والقتل.

أما من الجانب الصحي فإن مشاهدة تلك المواقع يولد الإدمان، الذي يحتاج في بعض الأحيان من سنة إلى ثمانية عشر شهرًا للتعافي منه، كما أنه يولد ضعف التركيز، وتشتيت الذهن، وضعف الذاكرة، وقلة النوم، وغيرها من الأضرار الصحية.

وأما في الجانب الأسري والاجتماعي فإن مشاهدة تلك المواقع يولد عدة مشاكل اجتماعية خاصة لمن بلي بالإدمان على مشاهدتها- منها: التخلي عن القيام ببعض المسؤوليات، والزهد في فراش الزوجية، وقد يتطور الأمر ويصل إلى الطلاق، فالإنترنت وخاصة المواد الجنسية الإباحية تعد أحد أهم أسباب الطلاق في العالم (٣).

---

(١) سورة النور: آية ١٩.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الأدب- باب ستر المؤمن على نفسه،ج٨/ ٢٠، حديث رقم٦٠٦٩، صحيح مسلم: كتاب الزهد والرقائق- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه، ج٤/ ٢٢٩١، رقم ٢٩٩٠.

(٣) المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع: دكتور/ مشعل بن عبد الله القدهي، الناشر: وحدة خدمات الإنترنت – مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص١٠ وما بعدها بتصرف

خاتمـــة

الحمد لله الواحد على نعمه الكريمة وآلائه العظيمة، أحمده سبحانه على حسن توفيقه، وأشكره على جميل تيسيره، فله الحمد والثناء أولاً وآخرًا، وأسأله سبحانه كما يسر لي إتمام هذا البحث أن ينفع به، وأن يجعله لي ذخرًا.

وفي ختام هذا البحث أحب أن أذكر أهم نتائج البحث، وأهم التوصيات التي أراها.

- إن الشذوذ الجنسي خروج على الفطرة السوية، وهو أن يعاشر الرجل غير المرأة، أو يعاشر الرجل المرأة في غير الموضع (الُقبل) . وهو دروب من الممارسة الجنسية، يخرج فيها أصحابها عن سبل الاتصال الجنسي الطبيعي المألوفة .
- انتشار ظاهرة الشذوذ في هذا العصر، مما يتطلب الوقوف بحزم ضدها، وتنفيذ أحكام الله في مرتكبيها .
- بيان عقوبة اللواط، و السحاق، وإتيان البهائم، وغيرها من الممارسات الجنسية الخارجة عن مألوف الطبيعة التكوينية والعرف الاجتماعي، وأنها أعمال محرمة بإجماع العلماء .
- إبراز حجج ومبررات دعاة ومروجي الشذوذ الجنسي، وإبطال هذه الحجج والمبررات وبيان أنها حجج واهية.
- وجود حملات مُمنهجة لقوى ومنظمات عالمية بما تملكه من وسائل إعلام، وبرامج ترويحية وغنائية، ومنصات إلكترونية؛ بهدف الترويج لفاحشة للشذوذ الجنسي.
- إن أعداء الإسلام يسعون لانتشار الفواحش المحرمة في العالم الإسلامي؛ لأنها تحقق هدفهم من ضعف الأمة، وضعف الشباب، فمع المثليين لا يوجد النسل الذي أراده الله سبحانه وتعالى من تعمير الأرض، وبمثل هؤلاء المثليين المرضى نفسيًا لا تجد الأمة رجالاً يدافعون عنها، وبذلك يحقق العدو أغراضه.
- تصدي علماء المسلمين لهذه الحملات التي تستهدف تطبيع الشذوذ الجنسي، وتأكديهم: أن الشذوذ الجنسي فاحشة منكرة، وانحلال أخلاقي بغيض، ومخالفة لتعاليم الأديان، وانتكاس للفِطرة الإنسانية

السوية، وتقديسِ الأهواء.

- يحرم على المسلم الدعوة والترويج للإباحية وفاحشة اللواط وكل ما يخالف الشريعة الإسلامية.
- كما يجب علي المسلم السعي في نقض الترويج للشذوذ بحسب الإمكان وأقل ما يتحقق به هذا الوجوب نشر الوعي بالتنفير منه والتحذير من عواقبه وسيء آثاره وذلك بمقاطعته وهجره على وسائل التواصل وغيرها.
- إن عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي هي التعزير الشديد، وهذه العقوبة تُزاد إذا تضمنت لأمور أخرى، كنشر الصور الملفقة، ونشر فضائح الأبرياء، والقيادة بين الجنس الواحد، أو بين النساء والرجال.

أهم التوصيات:

- تذكير الآباء والأمهات بمسؤولية تربية أبنائهم والتركيز على التربية الإسلامية الصحيحة، ومراقبة تصرفاتهم، ومعرفة أصدقائهم، وإبعادهم عن الوسائل التي تزيّن وتشجع على الفاحشة؛ من المسلسلات والأفلام والأغاني الماجنة، والقصص الغرامية، والصور العارية؛ وذلك لحفظهم من الانحراف.
- كما أوصي العلماء والدعاة والأساتذة بأنّ يهتموا في محاضراتهم وخطبهم بالموضوعات التي تعالج هذه الأمراض الخبيثة الوافدة من الثقافة الغربية، ويبرزوا للنّشء والشباب دين الفضيلة والحياء.
- وأوصي الحكومات الإسلامية بأن تسعى لتطهير أجهزة إعلامها المختلفة -مرئية ومسموعة ومقروءة- من كل ما يخالف القيم الإسلاميّة، وتلزمها ببث البرامج الهادفة إلى تربية النّشء نظريًّا وعمليًّا على مبادئ الإسلام وقيمه المثلى.
- كما أوصي الحكومات الإسلامية بزيادة العقوبة المنصوص عليها في القوانين الوضعية لكل من يروج ويساعد على انتشار الفاحشة، حتى لو وصل الأمر إلى فصله من عمله، حتى يكون عبرة لغيره للحد من انتشار هذه الفاحشة.
- وكذلك الاهتمام بعلاج حالات الشذوذ، وتطوير الوسائل العلاجية التي تساعد الشاذ على التخلص من هذا الداء، ومنها العلاج النفسي الذي يُعد من أشهر أنواع العلاجات حاليًّا وأكثرها فعالية،

وتعريفه بالنصوص الشرعية التي تحرِّم هذا الفعل وتعتبره من الكبائر؛ لأن قسمًا كبيرًا من الشواذ مُضلَّلون جاهلون غافلون، ودعوتهم إلى التوبة والعودة إلى الله عز وجل، وأن الله سبحانه وتعالى يغفر الذنوب جميعًا، وتذكيرهم بقوله تعالى: ﴿ قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللهِ إِنَّ اللهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴾ (١) .

وفي الختام ابتهل إلى العلي القدير، أن أكون قد وفقت في تسليط الضوء على هذا الموضوع الحيوي والمهم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،

(١) سورة الزمر: آية ٥٣

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

- أحكام القرآن: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الإسلام والجنس: فتحي يكن، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية: ١٣٩٥هـ -١٩٧٥م.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية: بدون تاريخ.
- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان: عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م
- جامع الأصول في أحاديث الرسول : مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان، الطبعة الأولى: ١٩٦٩م.
- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح

الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة الثانية: ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.
- خطر نشر المنكرات بقصد التحذير منها عبر مواقع التواصل الاجتماعي: عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد السند، الناشر: الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فهرسة مكتبة الملك فهد، الطبعة الأولى: ١٤٤٠هـ.
- الذخيرة: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٤ م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة الثانية: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- السنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الثالثة:

١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

- شرح الزركشي: شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
- في تجديد العروة الوثقي ٢ حقيقة اللواط في الإسلام: فرحات عثمان، الناشر: أفريقيا الشرق- المغرب، تاريخ النشر: ٢٠١٤م.
- القوانين الفقهية: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى، الناشر: دار الكتب العلمية، بدون تاريخ.
- لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، الناشر: دار صادر- بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- المبدع في شرح المقنع: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
- المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- المثلية الجنسية بين الإسلام والعلمانية: أحمد طه، الطبعة الإلكترونية: الأولى، الناشر: مدونة أمتي، تاريخ النشر: ١٤٤٢هـ -٢٠٢١م.
- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)): أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.
- مختار الصحاح: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة: ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

- مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم= صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- مسوغات مناصري الشذوذ الجنسي في منظور الشريعة الإسلامية: دراسة تحليلية نقدية: دكتور/ منير علي عبد الرب القباطي، بحث منشور في مجلة فردانا المجلة العالمية في البحوث الأكاديمية، تاريخ النشر: ٣١/ ٣/ ٢٠٢٠م، العدد ١، المجلد ٧.
- معجم اللغة العربية المعاصرة: د أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠ هـ.
- منح الجليل شرح مختصر خليل: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية.

- المواد الإباحية على شبكة الإنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع: دكتور/ مشعل بن عبد الله القدهي، الناشر: وحدة خدمات الإنترنت – مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.
- الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي- لبنان.

المواقع الإلكترونية:

- حكم الإسلام في المثلية والترويج لها بوجه عام: دكتور/ سليم سرار، وهو مقال منشور في موقع ناصحون، https://nasehoon.org
- حوار في موقع DW مع الإمام لودفيك محمد زاهيد المثلي جنسيًا إمام مسجد في فرنسا، الرابط : https://www.dw.com/ar
- حوار في موقع قنطرة مع محسن هندريكس إمام مسجد مثلي جنسيًا في جنوب أفريقيا، الرابط: https://ar.qantara.de/content
- صفحة مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية على فيس بوك، https://www.facebook.com/fatwacenter/photos
- موقع مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية: https://www.azhar.eg/fatwacenter
- موسوعة ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki %8A%D9%86
- موقع الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين: https://www.iumsonline.org/ar/ContentDetails.aspx?ID=21737
- الموقع الطبي: مصطلحات- طبية/ أمراض- نفسية/ شذوذ- جنسي https://altibbi.com
- موقع جريدة عكاظ السعودية: https://www.okaz.com.sa/news/local/2091809

- موقع دار الإفتاء الأردنية:

https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3670#.YvDh2FxBzIU

- موقع دار الإفتاء المصرية

https://www.dar-alifta.org/home/viewfatwa

- موقع سكاي نيوز عربية:

https://www.skynewsarabia.com/technology/1524338

فهرس موضوعات البحث

المحتويات

ملخص البحث ١٣٦٥
المقدمـــة ١٣٦٧
التمهيد: التعريف بالشذوذ الجنسي، وعقوبته في الشريعة الإسلامية ١٣٧٢
المطلب الأول: تعريف الشذوذ الجنسي. ١٣٧٢
المطلب الثاني: عقوبة اللواط والسحاق ووطء البهائم. ١٣٧٣
المبحث الأول: حجج ومبررات دعاة ومروجي الشذوذ الجنسي ١٣٧٩
المطلب الأول: عدم وجود نص صريح من القرآن الكريم يحرم الشذوذ الجنسي. ١٣٧٩
المطلب الثاني: جواز الشذوذ الجنسي ببعض النصوص من القرآن الكريم ١٣٨١
المطلب الثالث: عدم وجود حديث في صحيحي البخاري ومسلم يُحرّم الشذوذ الجنسي .. ١٣٨٥
المطلب الرابع: الشذوذ الجنسي لا يخالف الفطرة السليمة ١٣٨٧
المطلب الخامس: وجود الشذوذ الجنسي عند العرب والمسلمين في أوج حضارتهم ١٣٨٩
المبحث الثاني: موقف الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان وعلماء المسلمين من الشذوذ الجنسي ١٣٩٣
المطلب الأول: دعم الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان للشواذ جنسيًا ١٣٩٣
المطلب الثاني: تصدى علماء المسلمين لحملات الترويج للشذوذ الجنسي ١٣٩٥
المبحث الثالث: الترويج للشذوذ الجنسي ١٤٠٤
المطلب الأول: حكم الترويج للشذوذ الجنسي ١٤٠٤
المطلب الثاني: عقوبة الترويج للشذوذ الجنسي ١٤١١

المطلب الثالث: مفاسد ومضار الترويج للشذوذ الجنسي وأثره على المجتمع الإسلامي . ١٤١٤

خاتمـــة ١٤١٦

فهرس المصادر والمراجع ١٤١٩

فهرس موضوعات البحث ١٤٢٥